جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

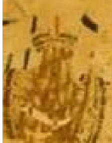
الرقم العام	3808				
عنوان المخطوط	تنوير الأبصار وجامع البحار				
المؤلف	محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي				
عدد المجلدات		عدد الأوراق	133	سنة النسخ	١٠٦١هـ



ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده
فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج من منزل امره بثلث ما بقي
لا من حيث مات **باب الهدي** هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب
به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا
ما جاز في الضحايا وتجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ
بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين
يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا لفقيره ويتصدق بجلاله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبها الا ضرورة ولا يحلبه وينضح
ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وصنع بالمعيب
ما شاء ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحته سنامها ولا يطعم
منها غنيا ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك **رمى** في اليوم الثاني الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضا ان رمى الكل حسن وان قضى
الاولى وحدها جاز **نذر** حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى من
التحليل بجماع والله اعلم **كتاب النكاح** هو عقد يفيد ملك
المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان
سنة حال الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي
كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني فقال
زوجتك فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بحضرة من الشهود صح
وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح واذا وصل
الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ
تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا
بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وبتعاط وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما مسلمين لنكاح

مسلمة

مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعمين او ابني الزوجين او ابني
احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند
ذميين وان لم يثبت بهما النكاح مع انكاره **امر رجلا** ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل او امراتين والاب حاضر والا لا ولو زوج ابنته البالغة
بحضرة شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني ابنتك
فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت **غلط وكيلها**
بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب
بحضرتهم صح **فصل في المحرمات** حرم اصله وفرعه وبنت اخيه
واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ
وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسته
بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من
زجاج او ماء فيه وفرعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مراة
او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة واما غيرها فلا فلو تزوج
صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
اخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد
ونسيان واكراه قبل ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة
وفي المس ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليس
بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها
منتشرا ايعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة على المختار **وحرم**
الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا بملك يمين بين امراتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها
وان تزوج اخت امته موطوءته لا يطأ واحدة حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما
معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان
مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن






دخل في ملك الفقير [redacted]
عفر الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين امين
١١٢٩



[redacted]

طالع فيه ... احسن ...
نصر من الله وفتح قريب
والحسبنا الله
والحمد لله وحده

١٦٩ طلب الشفعة ٩٨	١٧٠ باب ما تثبت هي فيه ٩٩	١٧١ باب ما يبطلها ٩٩	١٧٢ كتاب القسمة ١٠٠	١٧٣ كتاب المزارعة ١٠١ فصل والمس[illegible] ١٠٤	[illegible] ١٠٥
١٧٤ كتاب المساقاة ١٠٢	١٧٥ كتاب الذبائح ١٠٢	١٧٦ كتاب الاضحية ١٠٣	١٧٧ كتاب الخطر والاباحة وفيه فصول ١٠٣	١٧٨ كتاب الموات وفيه فصول ١٠٦	فصل في الاستبراء وغيره ١٠٤
١٧٩ باب الاشربة ١٠٧	١٨٠ كتاب الصيد ١٠٧	١٨١ كتاب الرهن ١٠٨	١٨٢ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ١٠٩	١٨٣ باب الرهن ١٠٩	فصل في [illegible] ١٠٦
	باب يقتضي فيها النفس ١١٢				
١٨٤ باب التصرف في الرهن والجناية عليه ١١٠	١٨٥ باب الجنايات وفيه فصول ١١١	١٨٦ باب احكام الشهادة في القتل ١١٣	١٨٧ باب الديات ١١٤	١٨٨ كتاب الديات وفيه فصول ١١٤	فصل في [illegible] ١١٤
١٨٩ باب ما يحدث الرجل في الطريق ١١٥	١٩٠ باب جناية البهيمة والجناية عليها ١١٦	١٩١ باب جناية المملوك والجناية عليه ١١٦	١٩٢ باب القسامة ١١٧	١٩٣ كتاب المعاقل ١١٨	فصل في [illegible] امراة
١٩٤ كتاب الوصايا ١١٩	١٩٥ باب الوصية بثلث المال ١٢٠	١٩٦ باب العتق في المرض ١٢١	١٩٧ باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٢١	١٩٨ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٢٤	
١٩٩ باب الوصي [illegible] ١٢٢	٢٠٠ كتاب الخنثى ١٢٣	٢٠١ مسائل شتى ١٢٣	٢٠٢ كتاب الفرائض ١٢٥ فصل في العصبات	٢٠٣ باب العول ١٢٦	
ذوي الارحام وفيه فصول	باب المناسخ ١٢٧	والله اعلم بالصواب			

فصل في [illegible] ١٢٧ فصل في [illegible]

تملكه افقر الورى وهو بعون
نعال الفقراء محب الحبيب
السيد مصطفى الغريب
في سنة الف خمسين
ومايه والف

من قام بتوزيع هذه الثواب في المسلمين
من جهة السلطنة بالنظر والعدالة كان
ماجوراً كذا في فنية المفتي وغيرها من
المعتبرات والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلى مناره، واعز من قام باعبائه واعلى مقداره وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره، وعلى اله واصحابه وخصهم بالزيادة اعوانه وانصاره، وبعد فيقول الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد ابن المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام عبد الله ابن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي متع الله المسلمين بطول حياته واعاد عليهم وعلينا من بركاته، لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة، راغبة عن الكتب المبسوطة، اردت ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بجواهر نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى وسميته تنوير الابصار وجامع البحار، والله سبحانه اسال وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم، وان ينفع به الطلاب، ويجعله عمدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة واليه الانابة، وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها استباحة ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث. اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة

الوجه ما يحصل به المواجهة

وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وسنته البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن ادابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلاة على رسول الله بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والخارج بسيلان وقيء ملأ فاه من مرة او علق او طعام او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلبه البصاق وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا لخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا من ذكر وامراة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان به نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرتها ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحناء ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرطه ولو لم يكن بثقبه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة والا ادخله وسننه البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء ثلاثا بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم

بقية بدنه مع ذكره وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء **وفرض** عند مني منفصل عن مقره
بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي
آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم
يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة او لف حشفة ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
وادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا
انزال كالوطء عذراء ولم ينزل لعذرتها **ويجب** على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت
كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب **وسن** للصلاة
جمعة وعيد واحرام وعرفة **وندب** لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة
وللصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ثمن ما اغتسالها
ووضوءا عليه **ويحرم** بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة
قرآن بقصده ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف
ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن
والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل
لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية **باب المياه** يرفع الحدث بماء مطلق
كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وما قصد تشميسه
بلا كراهة وبما يعتصر به ثلج لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه
ومغلوب بطاهر ويجوز بماء ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق ومائي
مولد كسمك وسرطان وكذا الرمات كالرجه والتي فيه ونجس بموت مائي
معاش بري مولد كبط واوز وتغيرا احد اوصافه وان لو تغير بمكث وكذا
يجوز بماء خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح ان
بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ان لم
ير اثره وهو طعم او لون او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر رأي المبتلى به فيه فان
غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا ولا يجوز بماء زال
طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض اذا انفصل عن

عضو

ولو اجنبت المرأة ثم حاضت فاغتسلت فعند ابي يوسف الغسل من الاول وعند محمد هو منهما جميعا و فائدته انها اذا حلفت لا تغتسل من هذه الجنابة ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر حنثت عند ابي يوسف وعند محمد لا تحنث وان اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنثت اجماعا جوهرة

عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور **وكل اهاب** دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا
فلا يطهر جلد حية وفارة كما لا خنزير وآدمي وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على الاكثر ان
غير مأكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح
الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا
على الاصح وبول مأكول نجس ولا يشرب اصلا **فصل في البئر** اذا وقعت نجاسة
في بئر دون القدر الكثير او مات بها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها
بعد اخراجه وان تعذر فقدر ما فيها يؤخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء
فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فان كآدمي نزح كله وان كحمامة نزح اربعون
من الدلا وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة كما
ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا
فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا نزح بخرء
حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤوس ابر وغبار نجس وبعر ابل وغنم كما لو
وقعتا في محلب فرميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه
وعليه الاعتماد **ويعتبر سؤر** بمسئر فسؤر آدمي مطلقا ومأكول لحم طاهر الفم
طاهر وخنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس
وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك في
طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم
على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر **باب التيمم** هو قصد صعيد مطهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا
او حائضا او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز
بمنطبع ومترمد والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر من
فرض وغيره ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بانيا بلا فرق بين كونه اماما او لا
لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة

لا تصح بدونه طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوؤه وندب لراجيه اخر الوقت صلى ونسي الماء في
رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك
لا يتيمم ولو باكثر او ليس له ذلك يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد
الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح **وناقضه** ناقض وضوئه
وقدرة ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا الكل مانع وجوده التيمم اذا
وجد بعده ومار نائما او ناعسا على ماء كاف مستيقظا يتيمم لو كان اكثره مجروحا او بعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو الاصح من به
وجع راس لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه

باب المسح على الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع يده مفرجة
يبدا من اصابع رجله الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين والمنعلين
والمجلدين مرة ولو امراة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة لمقيم
ولمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين **وفرضه** قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاث اصابع
القدم الاصاغر يمنعه وتجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه
المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسته وانكشاف واعلام ثوب من حرير وتختلف
في خروق اذن اضحية **وناقضه** ناقض وضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش ذهاب
رجله من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدمه نزع وينتقض
بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح
جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع
معه ويجوز المسح ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز
عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ومسح مفتصد وجريح على كل
عصابة ان ضره حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء
عليه **ويبطله** سقوطها عن برء فان في الصلاة استانف وكذا الحكم لو برا

موضعها

موضعها ولم تسقط والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا
يشترط استيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكفي مسح اكثرها

باب الحيض

هو دم
من رحم لا لولادة واقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص والزايد وما
تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها
حيض يمنع صلاة وصوما وجماعا وتقضيه لا هي ودخول مسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وقراءة قران ومسه الا بغلافه وكذا الجنب ولا باس بقراءة
ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة
وغسل يد ولا يكره مس قران بالكم ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره
وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله
وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة
وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
والزايد استحاضة والنفاس لام توامين من الاول والعدة من الاخر
وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل ولو ظفر او شعر ولد تصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث
به ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فما راته بعد
الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وما راته بعده فليس
بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما وهذا شرط الابتداء
وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة
وحكمه الوضوء لكل فرض ثم الصلاة فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان
سال على ثوبه جاز الا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما
تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرا عليه حدث اخر اما اذا طرا فلا

باب الانجاس

يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء
ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك والا فيغسل وصقيل كمراة
بمسح يزول به اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها للصلاة لا للتيمم وحكم اجر

معفو وشس وجص وشجر وكلا قايمين في ارض كذلك ومني يابس بفرك ان طهر
راس حشفة والا فيغسل بما فرق بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وروثة
تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وهو
مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيقة من مغلظة كعذرة وبول غير ماكول
ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصابه من مغلظ
وخفيف جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول ماكول وخرء طير
غير ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس ابر وماء ورد
على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت
نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحري كالو بال حمر على حنطة تدوسها
فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر
بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر
وتثليث جفاف في غيره **فصل** الاستنجاء سنة واركانه مستنج ومستنجى به وخارج
ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة
ويجب ان جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء **وكره** بعظم
وطعام وروث واجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج وبيمين وفحم وزجاج وعلف
حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول او غايط ولو في
بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف ان امكنه والا فلا وكذا يكره للمراة
امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول او غايط
في ماء ولو جاريا او على طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او ظل او بجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب
ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من
ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضا او يغتسل فيه **كتاب الصلاة** هي فرض
عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها
وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية
محضة فلا نيابة فيها اصلا **وسببها** جزء اول اتصل به الاداء والا فما يتصل
به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته ووقت الفجر من طلوع الفجر

الثاني

بلغ

الثاني الى طلوع ذكا ووقت الظهر من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى في زوال
ـه ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم عليه الوتر لوجوب
الترتيب وفاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا والمستحب الابتداء
باسفار والختم به الا لحاج بمزدلفة وتاخير ظهر في صيف مطلقا وجمعة كظهر
اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير ذكا وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها الى ما
زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكا والمغرب الى اشتباك النجوم
كره تحريما والوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء
يوم غيم ومغرب مطلقا وتاخير غيرهما فيه **وكره** صلاة ولو على جنازة وسجدة
تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع
فيها لا الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت
قبل وصح تطوع بداءة فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده **وكره**
نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده
بعد صلاة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد
طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته بخلاف
فائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف
فوت جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت
نفسه اليه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين
في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح
الا لحاج بعرفة ومزدلفة **باب الاذان** هو اعلام مخصوص على وجه
مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء اذان جبريل وظاهره دخول الوقت نبل
وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء لا لغيرها فيعاد اذان وقع
قبله تشريع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت
فيه يمينا ويسارا بصلاة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح

اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة
كالاذان لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها ويزيد
قد قامت الصلاة بعد فلاح مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما
ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى
الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولا
فيما يقضي من الفوائت في مسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان
صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه او امراة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا
اذن لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل ويكره تركهما للمسافر وكذا تركها بخلاف
مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة فيه اي اقام غيره من اذن بغيبته
لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين
والصلاة خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء
على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة القران لو تمشى له
ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا **باب شروط
الصلاة** هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني
وستر عورته وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وما هو عورة
منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه
والكفين والقدمين وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة او خفيفة فالغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها عن غيره
لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من صلاته قائما بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد
ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهر صلى فيه حتما

ولو وجد ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما ولو اقل من ربع الرابع
لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر
فان وجد ما يستر احدهما يستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى
معها ولا اعادة عليه **والنية** وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ بها
مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد ما يقطعها
من عمل غير لائق بصلاة ولا عبرة بمتاخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة
ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون عدد ركعاته
وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في جمعة الا اذا
كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع
عدمه وهو لا يعلمه ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت وان
اشتبه عليه الميت ينوي الصلاة مع الامام على من يصلي عليه والامام ينوي
صلاته فقط لا امامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت به محاذية
لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام
في صحة الاقتداء **واستقبال القبلة** فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة
جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى عاجز
عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلاته او تحول رايه
استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى جماعة عند
اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن
مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلاته
صحيحة **باب صفة الصلاة** من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها
القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع
ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه
وشرط في ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به **ولها واجبات**
وهي قراءة الفاتحة وضم سورة في الاولين من الفرض وفي جميع ركعات

النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة
ورعاية الترتيب في فعل يتكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر الاصابع وان لا يطاطئ رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح
فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء **ولها اداب** نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدمه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
وامساك فمه عند التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح
ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على
الاظهر وشروع الامام بالافتتاح بالحذف قائما او يصير شارعا بالنية عند التكبير
لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ورفع يديه ماسيا بابهاميه
شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه فيها بتسبيح وتهليل
وساير كلم التعظيم كالو شرع بغير عربية او العن او لبى او اسلم او سمى
عند ذبح او قرا بها عاجزا الا اذا اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت
سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام
له قرار فيه وذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة
لا في قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقرا سبحانك
اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا ياتي به وتعوذ
سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي ولو

عن تكبيرات العيد ويسمي سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي
اية من القران انزلت للفصل بين سور القران وليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ولم تجز الصلاة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرا المصلي اماما او منفردا
فاتحة وسورة او ثلاث ايات وامن الامام سرا كماموم ومنفرد ثم يكبر للركوع ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس راسه
ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات وجبت
متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا
ويكتفي به الامام وبالتحميد الموتم ويجمع بينهما لو منفردا او يقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه او سجد بانفه وجبهته
ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته
او بعضها اما اذا كان على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه او على
فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثم تراب او حصاة والا لا
ولو سجد للزحام على ظهر مصلي صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه
ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ويسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي
فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما
ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي
بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين
واستلام والصفا والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة
الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة
وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء
وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها

وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشا لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة قايلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي بالسلام على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما ويزيد السلام على امام في التسليمة الاولى ان كان فيها والاخرى الثانية وينواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها في الافقى الثانية وينواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام في الفجر واولى العشايين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ويخافت حتما ان قضى على الاصح كمتنفل بالنهار والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولى العشا قراها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا **وفرض القراءة اية** على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القران فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم **ويسن** في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وتطال الاولى في الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث ايات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرا مطلقا فان قرا كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا صلوا عليه فيصلي

المستمع

١٠٢

المستمع سرا والبعيد والقريب سيان **باب الامامة** هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك **والاحق بالامامة** الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقران ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيتقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره تحريما وان هو احق لا **ويكره** امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتدا اصلا وولد الزنا وجماعة النساء في غير صلاة جنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف على يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزايد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امراة مشتهاة ولا حايل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد الصبيح الوجه لا يفسدها على المذهب ولا يصح اقتدا رجل بامراة او صبي مطلق وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته او سكران وطاهر بمعذور ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ اية من القران بغير حافظها ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا انذر احدهما عين منذور الاخر وبمفترض فرضا اخر وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت واتم ونازل براكب وغير الشفع به على الاصح واذا فسد الاقتدا لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب ويمنع من الاقتدا طريق تمر به عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء الصحراء يسع صفين

والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتدا متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو
محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي وقاري بامي
او استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقاري
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتدي به وصلى منفردا فانها تفسد
في الاصح **المدرك** من صلاها كاملة مع الامام **واللاحق** من فاتته كلها او بعضها بعد
اقتدايه **والمسبوق** من سبقه الامام بها او بعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز
الاقتدا به ولو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو قام الى
قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان
يسجد في اخر صلاته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا **باب الاستخلاف** سبق الامام
حدث غير مانع للبنا ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحرا وما لم يخرج من
المسجد لو كان يصلي به واستينافه افضل ويتعين لجنون او حدث عمدا او احتلام
او اغما او قهقهة وكذا استخلف اذا حصر عن قراة الحمد قدر المفروض لا لو نسي القراة
اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورته الا مستنجيا اذا لم يحتط له او قرا في حالتي
الذهاب والرجوع او طلب الما بالاشارة او شراه بالمعاطاة او مكث قدر ادا ركن
بعد سبق الحدث واذا ساغ له البنا توضا وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمه او يعود الى مكانه
ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان تعمد ما
ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنع بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم
على الما ومضي مدة مسحه ان وجد ما على الاصح وتعلم امي اية ولو كان مقتديا بقاري
على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة مومي
على الاركان وتذكر فايتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري
اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في
الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء
ولا تنقلب الصلوة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فايتة او طلعت
الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو تم

صلوة

صلوة الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلوته دون القوم المدركين وكذا يفسد صلوة
من حاله كحاله وكذا افسد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا تفسد صلوة مسبوق
بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده
لا بخلاف المدرك ولو لاحقا فقط فسدت صلوته في الصحيحات ولو احدث الامام في
ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما ما لم يرفع راسه منهما مريدا للادا اما اذا
رفع مريدا به ادا ركن فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة فسجد لها اعادهما
ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين الماموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا
فسدت صلاة المقتدي دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه
فصلاة الامام والمستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت
صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي اخذه رعاف مكث الى
انقطاعه ثم يتوضأ ويبني **باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها** يفسدها التكلم
عمدا او سهوا قبل قعوده قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلوة
قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا
ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعا بما يشبه كلامنا والانين
والتاوه والتافيف والبكا بصوت لوجع او لمصيبة لا لذكر الجنة والنار وتشميت
عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب
وكذا الكل ما قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه
ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان
يعتادها في كلامه تفسد والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ما كول
فابتلعه وانتقاله من صلاة الى مغايرتها وقراته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك
الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب
وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة عنده لا في
صلاته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسد
نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحرا او بمسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه
في مسجد صغير مطلقا او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط

ع
دون المحصر خ

محاذاة اعضاء المار اعضاءه وكذا السطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك
ويغرز الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت سترة الامام ولو
عدم المرور والطريق جاز تركها وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده
وصلاته في ثياب بذلة ومهنة واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلاته كاشفا
راسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه وبعضه
وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان
ورد السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام
الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه
عند عدم عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه لا وان
يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر
الكراهة ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه
لا وعد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية او عقرب
مطلقا وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج
او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها وكره استقبال القبلة بالفرج في
الخلاء وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم او غيره
اليها او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر
وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء
لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء
لا في غيره فيحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب
بماله لا من مال الوقف ويضمن متوليه لو فعل

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الوقت مفسد
له كعكسه ويقضى وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة
ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه ويقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا وصح الاقتداء
فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين

ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد
للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت
في ثالثته ولا يقنت لغيره وسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها
قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتوى بخلاف ساير
السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح ويكره الزيادة على اربع في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة ولا يصلي على النبي عليه السلام في
القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام ويسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها
ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى وتفرض القراءة في
ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
واستواء فان افسده وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع
الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول او الثاني او احدى الثاني
او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه
عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبناء ويقعد كما في
التشهد على المختار وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته واذا
افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة
وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت
واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض واما الصلاة على العجلة ان كان طرف

الحمل على الدابة وهي تسير او لا فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز بهذا اي الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة
مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور لزماه به
عنده واهدره الثالث اي في مكان كذا فاداهما في اقل من شرفه جاز ولو نذرت
عبادة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو يوم حيضها لا **التراويح سنة** للرجال
والنساء ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى
اذا فاتت اصلا فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة
على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين
الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم وياتي الامام والقوم بالثناء في
كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويترك الدعوات
وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه
يصلي الوتر وقيامه بجماعة **باب ادراك الفريضة** شرع فيها منفردا ثم اقيمت
يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها
في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا
ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا وكذا السنة
الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند
الاقامة ولمن صلى الظهر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل
الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه ياتي بها في وقته مقدما لها على شفعه
ولا يكون مصليا جماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك
فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع قبل
فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح **باب**

١٦

قضاء الفوائت الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء
لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من
تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست بخروج
وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود
الفوائت الى القلة بالقضاء وكذا لا يعود بعد سقوطها بباقي المسقطات وفساد
الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها وارثه بامره لم يجز بخلاف
الحج ويجوز تاخير الفوائت بعذر السعي على العيال وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حربي
اسلم في داره ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته ويلزم باعادة فرض
ارتد عقبه وتاب في الوقت **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد
سجدتان وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع
قبل قراءة وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه
بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد
ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم
يقضي ما فاته وكذا اللاحق وسهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم
قائما والا لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه وان
سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول
فرضه نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان
له نفلا ويسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما
فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو
فعل ما ليس له صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو على المختار سلام من عليه سجود سهو
يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة وتصير فرضه اربعا بنية الاقامة

ان سجد والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر
على الركعتين توهما اتمامها اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة
او كان قريب عهده بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء
فظن انها التراويح فسد والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استانف وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان
والا اخذ الاقل وقعد في كل موضع توهم انه آخر الصلوة قعودها واذا شغله ذلك قدر
اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صورة
الشك **باب صلاة المريض** من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها
او خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى
قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذر الا القيام اومى
قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض
براسه لسجوده اخفض من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايما بالراس وكثرت الفوائت
سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض
اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في
صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي
مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع
الاتكاء على شيء مع الاعياء او القعود وصلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء
والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة
لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
وتيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء وان طال **باب**
سجود التلاوة تجب بسبب تلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج وصاد
بشرط سماعها او الايتمام بمن تلاها بشروط الصلاة خلا التحريمة وهي سجدة بين
تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود على من كان اهلا

لوجوب الصلاة عليه اداء او قضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء
قرأوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون لا بسماعه من الصدا او الطير والمؤتم
لو في صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان
يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها
فيها لا خارجها الا اذا افسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها وتودى
بركوع وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة على الفور من قراءة آيتها ان نواه وسجودها
كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد
فيها لم يجزه واعاده دونها وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو
تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها وهو اشبه ، وثوب
وانتقاله من غصن الى آخر وسبح في نهر او حوض تبديل فتجب اخرى كالو تبدل
مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة
لا عكسه وندب ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا
لم يسجد **باب المسافر** من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي ولو عا صيا
بسفره حتى يدخل موضع اقامته او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيقصر ان
نوى اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه
او دخل بلدة ولم ينوها بل يترقب السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض
حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها بخلاف اهل الاخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في الاولى تم
فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح **وندب** للامام ان يقول
اتموا صلاتكم فاني قوم سفر ويأتي بالسنن في حال الامن والقرار والا لا والمعتبر
في تغيير الفرض آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع
الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غيره ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر

والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي وأجير مع زوج وأمير
ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع
فهو مسافر حتى يعلم على الأصح والقضاء يحكي الأداء سفرا وحضرا باب
الجمعة هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده
أهله المكلفين بها أو فناؤه وهو ما اتصل به لأجل مصالحه والسلطان أو مأموره
بإقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم أو من جهة نائبه هل يملك
الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل إن لضرورة جاز وقيل نعم مطلقا
وهو الظاهر فإن مات والي مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط أو القاضي المأذون
له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم
للخليفة أو أمير الحجاز لا لأمير الموسم ولا بعرفات وتؤدى في مصر واحد
بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة
جماعة تنعقد بهم ولو صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الأصح وكفت تحميدة أو تهليلة
أو تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب ويسن خطبتان
بجلسة بينهما وطهارة قائما والجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام فإن نفروا
قبل سجوده بطلت وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده لا والإذن العام فلو
دخل أمير حصنا وأغلق بابه وصلى بأصحابه لم تنعقد وشرط لافتراضها إقامة
بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي
وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها إن صلاها وهو مكلف وقعت
فرضا ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض
وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فإن فعل ثم سعى
إليها بأن انفصل عن داره بطل أدركها أو لا وكره لمعذور ومسجون
أداء ظهر بجماعة في مصر وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة ومن أدركها في تشهد
أو سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا وإذا خرج الإمام فلا
صلاة ولا كلام إلى تمامها فلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي إليها

وترك بيع بالأذان الأول ويؤذن بين يديه إذا جلس على المنبر لا ينبغي أن
يصلي غير الخطيب فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز
لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر وكره
إذا دخل المصر يومها إن نوى المكث ثمة في ذلك اليوم لزمته وإن نوى
الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو
الإقامة يخطب بسيف في بلدة فتحت به وإلا لا باب العيدين
تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة
إذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر أكله قبل صلاتها واستياكه
واغتساله وتطيبه ولبس أحسن ثيابه وأداء فطرته ثم خروجه ماشيا إلى
الجبانة والخروج إليها سنة وإن وسعهم المسجد الجامع ولا بأس بإخراج
منبر إليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في
مصلاها وإن في البيت جاز ووقتها من الارتفاع إلى الزوال فلو زالت
الشمس وهو في أثنائها فسدت ويصلي الإمام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو أدرك الإمام في القيام ثم لم
يكبر حتى ركع الإمام قبل أن يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع
الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر ويرفع
يديه في الزوائد إلا إذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها
صح وكره ويبدأ بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين
ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله
من المنبر أربع عشرة ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده
إن فاتت مع الإمام وتؤدى في مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر إلى الزوال
من الغد فقط وأحكامها هي الأحكام في الأضحى لكن هنا يجوز تأخيرها إلى ثالث
أيام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تأخير

والاكل عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها
تشبيها بالواقفين بها ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى آخره
عقب فرض ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم
ومقتد مسافر او قروي او امراة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى
آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق
يكبر عقب القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو
محرما **باب الكسوف** يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين
كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة
والفزع **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء
وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة
في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي
رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس **باب صلاة الخوف** هي جايزة بعده عليه الصلاة والسلام
عندهما بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام طايفة بازاء العدو ويصلي
باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت تلك الطايفة
فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطايفة الاولى واتموا صلاتهم
بلا قراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشي و
ركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى
بايماء والا لا **باب صلوة الجنازة** يوجه المحتضر للقبلة وجاز الاستلقاء وقدماه
اليها ويرفع راسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على
حاله ويلقن الشهادتين عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر
منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا
مات تشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا الكفنه

بلغ

وكرهوا

وكرهوا قراءة قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
وقيل مطلقا وصحح وتغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يديه وتجرد كما مات
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان تيسر
والا فماء خالص وتغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبالصابون ونحوه
ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ولا يعيد غسله ثم
يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع
ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه
وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشيا المطيبة غير زعفران وورس
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع
من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت
فيمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فاما لمست
وجد راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزاه ولو وجد
ميت في الماء فلا بد من تغسيله **وسن** في الكفن له ازار وقميص ولفافة وكره
العمامة في الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية
له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وكفن ضرورة لهما ما يوجد وتبسط اللفافة ويبسط
الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف بيساره ثم بيمينه وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره **وخنثى مشكل** كامراة فيه ومنبوش
طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد
ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر
وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والمفتى
على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت

المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه
وشرطها اسلام الميت ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات والقيام وسننها
التحميد والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق
اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل عصبة
عمدا يغسل ويصلى عليه لا قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في
الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعوا
بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا لم
يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا واجعله شافعا مشفعا ويقوم
الامام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة
التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة واذا اجتمعت
الجنائز فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا
مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم في
الصلاة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن
لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن
ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلى هو بحق لا يصلي
غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ولم يجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف
في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل
والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع
احد ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي وهو يعقل صلى عليه ويغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة
السنة فاذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان
كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه

وطهارته صح

جمع كثير عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى
اذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد
عنها او تقدم الكل كره ويحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع
فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب مات في
سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن
في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب
لا الخشب والاجر وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه
ويكره الزيادة على ما خرج منه ولا باس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا
يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار ولا يخرج
منه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كما لو ماتت وولدها
حي شق بطنها ويخرج ولدها باب الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر قتل
ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي
او قطاع طريق ولو بغير آلة جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم ينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل
بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب او تداوى او آوى خيمة او مضى
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا
وان بامور الآخرة لا عند محمد هو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد
انقضاء الحرب ولو فيها لا باب الصلاة في الكعبة يصح فرض ونفل فيها
وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل
قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب
اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بالامام فيها
والباب مفتوح كتاب الزكاة هي تمليك جزء مال عينه الشارع

جمع

من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرطا افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر مليء ومعسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ما وجب وتصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم بتاخيرها وترد شهادته ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني الاصح لا زكاة في اللالي والجواهر الا ان تكون للتجارة

باب السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب الابل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في كل مائة وخمس

واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

باب زكاة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد فبحسابه

باب زكوة الغنم نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون فيعطيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة ولا في عوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا لكبير وعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج وما اخذ السلطان المال المغصوب بما له ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا يسترد العشر قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا تؤخذ من تركته بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث وحولها قمري لا شمسي شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها

باب زكوة المال نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا واللازم في مضروب كل وتبره ولو حليا مطلقا او تبرا وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما يقوم بانفعهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه يقوم

واربعين

واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي
الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم الى الثمنين والذهب الى
الفضة قيمة ولا يجب في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه ويجب عند
قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين مع الحول
بعده من بدل غير مال ويجب عليها زكاة نصف مهر يرد بعد الحول من الف
قبضته مهرا الطلاق قبل دخوله بها ويسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد
الحول باب العاشر هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على
الطريق لياخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام الحول او قال
علي دين او اديت الى عاشر اخر وكان او اديت انا في المصر الى الفقرا وحلف
صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وكل ما صدق
فيه مسلم صدق ذمي الا في قوله اديت الى فقير لا حربي الا في ام ولده
وقوله في غلام يولد مثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر
ويؤخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا
وجهلنا ما اخذ ولعنا ان علم اخذ مثله ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا او لم ياخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون
من مال صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم
يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي للتجارة
وعشر قيمته من حربي لا من خنزيره وما في بيته وبضاعة ومال مضاربة وكسب
ماذون مديون بمحيط او ليس معه مولاه مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر
على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا باب الركاز هو ما تحت الارض من
معدن خلقي وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد في
ارض خراجية او عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء
فيه ان وجده في داره او ارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت
في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما استخرج من البحر

من حليه وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك
اول الفتح ان ملكت ارضه والا فللواجد خلا حربي مستامن الا اذا عمل باذن
الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب
عن الخمس ركاز وجد في دار حرب ولو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشي
من كنوزهم خمس وان وجده مستامن في ارض مملوكة رده الى مالكه فان اخرج
منها ملكه ملكا خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرده ولا خمس باب العشر
يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام
ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو حطب وقصب وحشيش
ونصفه في مسقي غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية
لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى
عشرية من مسلم والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع
واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان كان لذمي او مسلم سقاها بمائه وعشر ان
سقاها بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة من
ارض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها
قبل اداء خراجها ومن عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا
باب المصرف هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا
شيء له وعامل فيعطي بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال
لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي
وعبد اعتق المزكي بعضه وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم
وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز
غيرها وغير العشر اليه دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا
اعادها وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطا
نصابا فقيرا الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب

ونقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل البدع في المختار كما لا يجوز
دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذات زوج معروف ولا سؤال
قوت يومه من له ذلك ولو سال للكسوة جاز باب صدقة الفطر
تجب موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة
لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه
وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته
وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب
عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع
فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد فصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع
كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى
مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت
الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة
الفطرة كالزكاة في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى
زوجة عبده جاز كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات حقيقة
او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان
شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات
وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرهما
فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة
الكبرى لا عندها وبمطلق النية وبنية نفل وبخطأ في وصف في اداء

خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حدادي انتهى در المختار

رمضان الا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر
المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه ويحتاج
صوم كل يوم من رمضان الى النية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها
لا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم
يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصومه
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من
الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم
غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم
والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه والا فعن
واجب آخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل فان
ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء رائي هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا
افطر قبل الرد والراجح عدم الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع
علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر
نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا
بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد ولو شهد عند قاضي مصر
شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى
القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا
والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق
برؤية اهل المغرب باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد اذا اكل
الصائم او شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة فابتلعه
مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع

ما بين أسنانه وهو دون الحمصة أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه أو أدخل
عودا في مقعدته وطرفه خارج أو أدخل أصبعه اليابسة فيه أو نزع المجامع ناسيا
في الحال عند ذكره أو رمى اللقمة من فيه أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل أو أدخل
في بهيمة من غير إنزال أو أقطر في إحليله أو أصبح جنبا أو اغتاب أو دخل أنفه
مخاط فاستشمه فدخل حلقه ولو عمدا أو ذاق شيئا بفمه لم يفطر وإن أفطر خطأ
أو مكرها أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عمدا أو احتقن أو استعط أو أقطر في
أذنه دهنا أو داوى جائفة أو آمة أو ابتلع حصاة أو لم ينو في رمضان كله صوما
ولا فطرا أو أصبح غير ناو للصوم فأكل أو دخل حلقه مطر أو ثلج أو وطئ امرأة ميتة
أو بهيمة أو فخذا أو بطنا أو قبل أو لمس فأنزل أو أفسد غير صوم رمضان أو وطئت
مجنونة أو نائمة أو تسحر أو أفطر يظن اليوم ليلا والفجر طالع أو الشمس لم تغرب قضى
فقط وفي الأخيرين أمسكا بقية يومهما وجوبا على الأصح كمسافر أقام وحائض
ونفساء طهرت ومجنون أفاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون
إلا الأخيرين وإن جامع في رمضان أداء أو جومع في أحد السبيلين أو أكل
أو شرب غذاء أو دواء عمدا أو احتجم فظن فطره به فأكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا فإن عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد وإن أعاده يفطر إجماعا إن ملأ الفم وإلا لا وإن استقاء عامدا
إن كان ملء الفم فسد بالإجماع وإن قل لا فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه
روايتان وهذا في طعام أو ماء أو مرة فإن كان بلغما فغير مفسد ولو أكل
لحما بين أسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي أقل منها لا إلا إذا أخرجه فأكله
والأكل مثل سمسمة مفطر إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة إن لم يأمن لا دهن شارب وسواك
ولو عشيا **فصل في العوارض** لمسافر ومرضع خافت على نفسها أو ولدها
ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الأداء
على القضاء وندب لمسافر الصوم إن لم يضره فإن ماتوا فيه فلا تجب الوصية

بالفدية

بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية
من الثلث وإن تبرع به وليه جاز وإن صام أو صلى عنه لا كذا التبرع عنه بكفارة
يمين أو قتل بغير الإعتاق وفدية كل صلاة ولو وترا كصوم يوم وللشيخ
الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي ولزم نفل شرع فيه قصدا أداء وقضاء — النفل
إلا في العيدين وأيام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر إن
كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا لا ولو
حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر
فأقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب عليه لو في رمضان كما يجب على مقيم
إتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو أفطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا
كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم ويقضي أيام إغمائه ولو استغرق الشهر
سوى يوم حدث الإغماء فيه أو في ليلته وفي الجنون إن لم يستوعب قضى وإن استوعب
لا **ومن نذر** صوم الأيام المنهية أو السنة صح وأفطر وجوبا وقضاها فإن صامها خرج
عن العهدة فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر فقط أو النذر وأن لا يكون يمينا
كان نذرا فقط وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة إن
أفطر وإن نواهما أو اليمين كان نذرا ويمينا فإن أفطر وجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين **وندب** تفريق صوم الستة من شوال ولو نذر صوم شهر
غير معين متتابعا فأفطر يوما استقبل لا في معين والنذر غير المعلق لا يختص
بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال المريض لله علي أن أصوم
شهرا فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه وإن صح يوما لزمه الوصية بجميعه **باب
الاعتكاف** هو لبث في مسجد جماعة أو امرأة في مسجد بيتها بنيته
وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان ومستحب
في غيره من الأزمنة وشرط الصوم للأول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف
ما لو قال ليلا ونهارا فإنه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا إيجاده فلو
نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه عن صوم الاعتكاف وإن لم يعتكف
قضى شهرا بصوم مقصود وأقله نفلا ساعة فلو شرع في نفله ثم قطع لا يلزمه قضاؤه

من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى [illegible] المختار

على الظاهر وحرم عليه الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يغلب وقوعه لا ورخص
بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة **وكره** احضار مبيع فيه وصمت
وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وعلم وحديث وبطل بوطء في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزم الليالي بنذر اعتكاف ايام ولا عكسه
فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته وان نوى بها الليالي لا ولو نوى
نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على
مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا
فاسق مع النفقة عليها لامرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة بوجودها وقت
خروج اهل بلده فلو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو
جدد صبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل المعتق
ذلك لم يجزه **فرضه** الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **وواجبه**
وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
والبداءة بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر
والطهارة فيه وستر العورة وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي
فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام
النحر وغيرها سنن وآداب **واشهره** شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره
الاحرام له قبلها **والعمرة سنة** مؤكدة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة
وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها **والمواقيت** ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن
ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير
اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقدم عليها ولداخل الحل

داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل** ومن
شاء الاحرام توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيجب في حق حائض ونفساء والتيمم له
عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته او جاريته يومه ولا مانع منه ولبس
ازار ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناويا بها الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا او ساق الهدي او قلد بدنة نفل او جزاء
صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد
شاة لا وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمي
وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا
ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوب صبغ بماله طيب الا بعد زواله
لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب
احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال
بغير مطيب وختان وفصد وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه
وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر
رافعا صوته بها واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء او الا يمس شيئا في يده
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلاة
والسلام وطاف بالبيت طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه
مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم
سبعة اشواط فلو طاف ثانيا مع علمه به لزمه اتمام الاسبوع المشروع ورمل في
الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني
وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر وصلى شفعا يجب بعد كل اسبوع

عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ورفع يديه ودعا بما
شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما
فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء خطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة
الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة وبعد
الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم
الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلم يجز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا
والقيام والنية ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا
جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله
واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وهو يستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق او عرفات اعاده
ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء
فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر
وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها
جاز لا لو رمى باقل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
ومما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب
وفضة وبعر ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين
حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى

قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء
فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر سبعا ووقف بعد
رمي بعده رمي فقط لا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل
طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل
لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من
المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء
عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر
او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف
فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها
تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد
حصول ركنيه يسقط طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منهما
ومن الغنم **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان
يهل بحج وعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل
للثلاثة الاول وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما جاز واساء
وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد
حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع** هو ان يهل

بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في
اول الطواف ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح وان لم يجد
الاضحية عنه فان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره
افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قوده
الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر
وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل
من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع فلو افسدها ورجع من البصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسده اتمه بلا دم باب
الجنايات الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب
راسه بحناء او ادهن بزيت او حل ولو خالصين ولو اكله او داوى شقوق رجليه
او اقطر في اذنه لا تجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية
والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزا بالاستعمال على وجه التداوي او لبس مخيطا او ستر
راسه يوما كاملا والزايد كاليوم ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم
عليه ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول او لا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على
لبسه يوما اخر فعليه الجزا او حلق ربع راسه او محاجمه او واحد ابطيه او عانته
او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل وطاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او
لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم
نسكا على اخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو

او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف
صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على
ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطؤه في احد السبيلين ولو ناسيا
قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه
لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد
لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل
او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله
او في اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وفي صيد لا يؤكل لا يجاوز
عن شاة وان كانت قيمته اكثر من ذلك وفيما يؤكل بالغة ما بلغ وان كان
اكثر منها ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام
يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين
واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت منه
به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت
قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير
فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد
في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه لا لراسه ولو شوى بيضا او جرادا او ضمنه
لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ كماته وبقتل
قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزا فيها بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير

منه نصف صاع وهو الزايد على ثلاثة ولا شي بقتل غراب وحداة وذيب وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع
صايل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما
صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ويجب قيمة ما ذبح حلال صيد الحرم
وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده حقيقة
صيد يجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه ولا يخرج
عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه من انسان اخذه منه
فلو كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شي عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملك
بسبب اختياري بل بجبري كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع
اخذه على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بقيمته وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية
على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة
الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا او شراؤه فلو قبض فعطب في يده
فعليه وعلى البايع الجزاء ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادى جزاها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته
ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او عاد محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط
دمه والا لا مكي يريد الحج او متمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم
واحرما وحل لكوفي للبستان لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شي عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في
عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة ثم افسدها وقضاها سقط
دم المجاوزة لا دم الافساد تمتع وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم لرفضه وحج وعمرة فلو اتمهما
صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزم الآخر بلا دم

والا لزم

والا لزمه دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي
احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف
للحج ثم احرم بها مضى عليها وذبح وندب رفضها فاذا رفض قضى واراق دما
حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وان مضى صح وعليه دم فايت الحج احرم به او بها وجب الرفض
وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح

قبل ادايه بالرفض

باب الاحصار

اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين
يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل
او صبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة ويذبحه
يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة والقارن
حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر
على احدهما لا

ن

باب الحج عن الغير

العبادة المالية تقبل
النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منها تقبل النيابة عند العجز فقط
بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المرض يرجى زواله
وان لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا وشرط
الامرية فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز
للفرض لا النفل ويقع الحج عن الامر على الظاهر لكنه بشرط اهلية المامور
بصحة الافعال فجاز حج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم ولو امر ذميا
لا واذا مرض المامور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا
اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض او لا خرج الى الحج
ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج من بلده
ان وفى به ثلثه اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن امريه
وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج
عن ابويه او غيرهما متبرعا ودم الاحصار على الامر في ماله ولو ميتا

جني

ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده
فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج من منزل امره بثلث ما بقي
لا من حيث مات **باب الهدي** هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب
به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا
ما جاز في الضحايا وتجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي
بعد الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين
يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا لفقيره ويتصدق بجلاله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح
ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وصنع بالمعيب
ما شاء ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحته سنامها بها ولا يطعم
منها غنيا ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط **شهدوا** بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك **رمى** في اليوم الثاني الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى
الاولى وحدها جاز **نذر** حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى من
التحليل بجماع والله اعلم **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان
وسنة حال الاعتدال ومكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي
كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني فقال
زوجتك فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بمحضر من الشهود صح
وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح واذا وصل
الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ
تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا
بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وتبعا له وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح

مسلمة

مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني
احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند
ذميين وان لم يثبت بهما النكاح مع انكاره **امر رجلا** ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل وامرأتين والاب حاضر والا لا ولو زوج ابنته البالغة
بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني ابنتك
فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت **غلط وكيلها**
بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب
بحضرتهم صح **فصل في المحرمات** حرم اصله وفرعه وبنت اخيه
واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ
وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسته
بشهوة ولامسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من
زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة
او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة واما غيرها فلا فلو تزوج
صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج
باخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد
ونسيان واكراه قبل ام امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة
وفي المس ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليس
بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها
منتشرا فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة على المختار **وحرم**
الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا بملك يمين بين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها
وان تزوج اخت امة موطوءة لا يطأ واحدة حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما
معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان
مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن

مسمى فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة
مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم ونكاح امته وسيدته وصح نكاح كتابية
مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة
ولو بمحرم والامة ولو كتابية او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا عكسه
ولو في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا
من الحراير في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحراير والاماء فقط للحر وله
التسري بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا
لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع والموطوءة بملك او زنا والمضموم الى
محرمة والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت وله وطء امراة ادعت عليه انه
تزوجها وهي تحل للانشاء وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى
هو نكاحها ولو قضى بطلاقها بشاهدة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر
بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط
دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

باب الولي

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهو شرط
نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول
فرضى البعض كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن
لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبض المهر ونحوه رضى لا السكوت **ولا تجبر** البالغة
البكر على النكاح فان استاذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت من غير صوت فهو اذن ان علمت
بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استاذنها
غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها
وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما قال لها بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة

والوثنية

ام ولد

ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح
لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح **وللولي انكاح**
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي
ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج
غيرهما لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو وبمهر المثل
صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان
فيه **ويبطل** خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت
به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة
كالقبلة واللمس ولا بقيامهما عن المجلس والولي في النكاح العصبة بنفسه
بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلم وولد مسلم وكذا الولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة
او سلطانا وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت من
الاب والام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان ثم للقاضي
نص عليه في منشوره **وليس للوصي** ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر وتثبت
للابعد التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
وولي المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغيرة او وكيل
رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على
النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل
او العبد

باب الكفاءة

الكفاءة معتبرة من جانبه لا من
جانبها وهو حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء
وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها
عند العقد فلا يضر زوالها بعده والعجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما
وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي كفو بغنا ابيه بالنسبة
الى المهر لا النفقة **ولو نكحت** باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى

صغيرة او

يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى امره
بتزويج امراة فزوجه امة جاز ولو امره اثنتين في عقد واحد لا ولا يتوقف
الايجاب على قبول غايب عن المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد
ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح
فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كالوكيل الذي
وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل
فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوجني
ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه
والله اعلم

باب المهر

اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة
مضروبة كانت او لا وتجب ان سماها او دونها او الاكثر منها عند وطء
او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء او خلوة وعاد النصف
الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذ لم يكن مسلما اليها وان مسلما توقف
على القضاء او الرضى فلا ينفذ عتق عبد المهر بعد طلاق قبله وينفذ تصرف
المراة في الكل لبقاء ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر
للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما لم يسم المهر
او نفي ان وطئ او مات عنها اذ لم يتراضيا على شيء والا فذاك ولو ان
او سمى خمرا او خنزيرا او بهذا الخل وهو خمر او بهذا العبد
وهو حر او ثوبا او دابة ولم يبين جنسهما ومتعة لمفوضة طلقت قبل
الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
دراهم وتعتبر بحالهما وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمي لها
مهر وطلقت قبل وطء وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف ويصح حطها
عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعفل
وصغير لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا
لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا
او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير

مانع

لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت
النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة ولو انكر فقالت بعد
الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت
طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف المهر وتجب العدة في الكل احتياطا وقيل
ان كان المانع شرعيا تجب وان كان حقيقيا لا وحرمة نكاح اختها والرابع
سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا في حق الاحصان
وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث قبضت الف المهر
فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه
فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده لا نكحها بالف
على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف ان قام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الالف بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على
هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد او هذا العبد واحدهما
اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها
على فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه
دون نوعه وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى
اقله والا وجب التكميل ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطء لا بغيره
ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل او لا وتجب العدة من وقت التفريق وثبت النسب
ويعتبر من الوطء فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت والا لا
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق
ويشترط فيه اخبار رجل او رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له

نسخة او عوض

وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت **وان ادى رجع على الزوج** ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه
امراة الا اذا ضمنه كما في النفقة ولها منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي
او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله
والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه
ما لم تقبضه ويسافر بها بعد ادائه كله اذا كان مامونا عليها والا لا وينقلها
فيما دون مدة من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا في المهر ففي اصله
يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر
المثل واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لا وان اقاما بينتهما ان شهد
له مهر المثل وبينتها ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي
به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل واي
اقام البينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت
لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا
يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف
في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا
قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا **ولو بعث للمراة**
شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو
من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولها في المهيا له خطب بنت رجل
وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قايما او قيمته
هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك ولو ادعت
انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول له **انفق على معتدة** الغير بشرط ان يتزوجها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها
وان كان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد

منها

منها بر يفتى اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فليس للزوج ان يسترده جهز ابنته
ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية فقالت هو تمليك او قال الزوج بعد موتها ليرث
منه وقال الاب يدفع منه جهاز الاعارية وان كان مشتركا فالقول للاب
والام كالاب في تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان
ساكتا وزفت اليه فليس له ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن **نكح ذمي ذمية** او حربي
حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جايز عندهم فوطيت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وتثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من
وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم
اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام
ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم ويسقطان بموتهم ويبيع قن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر
مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة
فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده في النكاح ينتظم جايزه وفاسده
ويباع عبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها
صحيحا توقف على الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها والزايد يطالب به كدين الصحة مع المرض
ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق **زوج**
امته لا يجب عليه التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى
ويطاها الزوج ان ظفر فان بواها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح ولو قتل امته قبل
الوطي وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله بعده
والاذن في العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره

مطلب لو جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية فالقول للزوج ولها او كان العرف مستمرا ان الاب ...

ولو دفعت في تجهيزها

بلغ

وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت
عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على
القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ **وكذا الامة ولا خيار** فلو وطئ قبله
فالمسمى له او بعده فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته
بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطئ جارية امراته او والده او جده فولدت
له فادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى **حرة قالت لمولى زوجها**
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولا لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم
تقل بالف لا والولا له **باب نكاح الكافر** كل نكاح صحيح بين اهل
الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط
جاز في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة
المحل يقع جايزا **وقال مشايخ العراق** لا فلو تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد الحربيين او خرجا
الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خلعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج
كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا
والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو ابيها
الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي على نكاحهما كما لو كانت في
الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت وابا المميز واحد ابوي
المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن امراته حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي
فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن
هاجرت الينا حائلا بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل

فللموطوءة

فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء اذا ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا
معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر والولد يتبع خير الابوين
دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم
وقد مات الام نصرانية لم تبن **ولا ينكح مرتد** او مرتدة احدا اسلم ونحته
خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد
واحد وان رتب فالاخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت
باب القسم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والماكول لا في
الجامعة فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح ولا بين
ذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا ولو اقام عند واحدة شهرا
في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر
ما مضى وان اثم به ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر وله السفر بمن شاء منهن والقرعة
احب ولو تركت قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى
والراي في البداية اليه **باب الرضاع** هو مص الرضيع من
ثدي ادمية في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما هو الاصح
ويثبت التحريم في المدة فقط بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب
ولم يبح الارضاع بعد مدته وللاب اجبار امته على فطام ولده منها قبل الحولين
ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع **فيحرم له وكذا**
زوجة الحرة فيحلهما ويثبت به وان قل امومة المرضعة للرضيع وابوة
زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه
واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن
المراة لها وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امراة وبين
الرضيع وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم

وكذا ابن بنته ومخلوط بماء ودواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب
لبن المراة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار
في اذن وجايفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت
الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت بصبي وارضعته
حرمت من الاول حتى تلد ثم قال لهذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت
عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا
في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس
نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته
اثبات الملك وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا كما في الشهادة
بطلاقها والله اعلم

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في
الحال او المآل بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة
واقسامه حسن واحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية طلقة رجعية فقط في
طهر لا وطء فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق
الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض والاشهر في غيرها حسن وسني وحل
طلاقهن عقب وطء والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال لموطوءته وهي ممن تحيض انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا
او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته او مريضا او كافرا
او مخطئا فلا يقع طلاق المولى على امراة عبده والمجنون والصبي والمعتوه
والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك احدهما الآخر

او بعضه بطل

بطل النكاح ولو حررت حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج
زوجها كذلك فطلقها في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده
بالنساء فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطالق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا
او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة
الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس
والى جزء شائع منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على
الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى
اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن
واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق
وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف
طلقة طلقتان وقيل يقع ثلث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة
وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين بنية الضرب
ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار
او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية
ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست واذا مرضت واذا دخلت مكة
تعليق وبانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر
قضاء وصدق فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
الاول انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان

احلق او قبل ان تخلق او طلقتك و انا صبي او نايم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك
او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر لعبد ثم اشتراه انت
طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات
بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له
يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى تموت احديهما
فتطلق الاخرى قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع
الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا
بلا نية مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق
ليس بشي ولو نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق ثنتين مع عتق
مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتها بمجي الغد فجاء لا [illegible]
ثلث حيض ولا ترث منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده
وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت بطالق بائن او البتة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق
او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
او اسوءه او اشده او اخبثه واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه
واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك بخلاف
الكثرة بالثاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة باب
طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق ثلثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وكذا لو قال انت طالق ثلثا متفرقات
او واحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغى
ولو مات وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة
او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة

او معها ثنتان وبانت طالق واحدة و واحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
و واحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال امراتي طالق وله امراتان
او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي
قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع
على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلاثا قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال
اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما قال
امراته طالق ولم يسم وله امراة طلقت امراته فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ببينة ولو له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء
باب الكنايات كنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا
بنية او دلالة حال ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام
بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى يتوقف
الاقسام على نية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع
رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ويقع فيها خلا الخيار
البائن ان نواها والثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح
كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ
من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها
باب تفويض الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق
او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده
الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت ولم يصح رجوعه ولو قال طلقي
ضرتك او طلق امراتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس

لوجود الحجة [illegible]
ويعيد ما قبل ما يعيد الا العتق
[illegible] ولا ان الا العتق الاجماعية
فيقع علق الطلاق في الشهر قبل ما بعد
قبله رمضان وينشد على [illegible]
وجه فيقع ببعض قبلية ذي الحجة
[illegible] الاخر
ويحيض بعد جمادى الاخر وسطى او اخرا
[illegible] ولا او وسط كذلك في
شوال [illegible] الطرفين
شعبان لا لغا [illegible] ويقع رمضان
اهـ حصكفي

بباقيها

القائمة والاتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسيرها بسير دابتها كسيرها وفي
اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت او اختار
نفسي وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها متصلا
وان انفصل فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة وقع لو قالت
اخترت ولو كررها ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي تطليقة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد** اذا قال لها امرك بيدك ينوي
ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن واعتبر طلاقك كامرك بيدك
واتحاد المجلس وعلمها شرط ولو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل
لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم
وكان امرها بيدها بعد غد **ويدخل في** امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته
في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا
فهما امران **فصل** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبقوله ابنت نفسي طلقت
لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولا يرجع
وقال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت لا في عكسه
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه لامرها بالبائن او الرجعي
فعكست في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان
كذا لمعدوم بطل وان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت قال لها

انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث
في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها الاول
كيف شئت يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع مع نيته وفي كم شئت
او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد **قال لها طلق** من ثلث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت **باب
التعليق** هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه الملك
كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق
فلغى قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت كالتي ابتداهم مقارنا
لثبوت ملك او زواله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لا ماد ونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة
الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا
دخلت على التزوج **نحو كلما تزوجتك** فانت كذا وزوال الملك
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
مع اليمين الا اذا برهنت وما لم يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة
كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا او عبده حر فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط **وفي ان حضت**
لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم ثلثا وقع من حين رات الدم وان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت **قال لها ان ولدت** غلاما فانت
طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
يلزم طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما
وجاريتين ولا يدري الاول تقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال لها ان كان حملك
غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية ثنتين فولدتهما لم تطلق **وكذا** [illegible]

ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث علق الثلاث بسببين يقع ان كان وجد الثاني في الملك والا لا علق الثلاث والعتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق ان نكح عليها في عدة البائن او في عدة رجعي طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه وبشرط قوله اراد عاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيئته كالانس والجن كذلك قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او محبته او رضاه لم يقع وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها وان بحرف في ان اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتين وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلثا يقع ثلاث يعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ولو قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلث تكفيني فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا باب

طلاق المريض من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طائعا وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا او مبانة قبلت ابن زوجها من لا غيرها في مرضه او الى منها

لا من جملة الكلام

مريضا كذلك وان ابانها في صحة وبانت في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا وطاوعت ابنه او ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا لقصاص او رجم لا والذي تكون فارة تلبسه بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا في الكل صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي او لا ثم الزوج ورثت تصادقا على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال صحيح لامراتيه احداكما طالق ثم بين في مرضه احداهما صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب وقيل يرثها كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا لا قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج تطلق الاخرى منذ التزوج لا يصير فارا باب الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة وبتزوجها في العدة ووطئها ولو في الدبر على المعتمد ان لم يطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاها بعد العدة فيها وصدقته صحت والا لا ولو اقام

طلقة الاخرى صح

بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها فهي رجعة كما لو قال
فيها كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له
مضت عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه السيد
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها فلو كذبه المولى فصدقته
فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع
اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل او يمض وقت صلاة
ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطيها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق من ولدت قبل
الطلاق منكرا وطيها ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وان كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون
يقع الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية
تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد
على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فلو وطئها لا عقر عليه لكن يكره الخلوة
بها ان لم يكن من قصده الرجعة والا لا ان كا
ن قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون ثلث في العدة وبعدها
لا مطلقة الثلث لو حرة وثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ
وتمضي عدته لا بملك يمين والشرط اليقين بوقوع الوطي في المحل فلو وطئ
مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل البكارة
يحلها والموت عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمر
ذلك لا وكان ماجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلث
ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدتها وعدة الزوج الثاني والمدة
تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها
انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله وقيل لا وبه نفتي

قال

بلغ

قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها صدقت في ذلك لا صدقها
على المذهب

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها مدته ولو قال
هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه وشرطه محلية المراة بكونها
منكوحة وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح ايلاء الذمي وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران ثم قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث في الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط
الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو
نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق وان وطيها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما او قال
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف من المطلقة رجعيا صح ولو من مبانة
او اجنبية فنكحها بعده لا ان عجز عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها
او لمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه لا بحق ففيئه نحو فئت
اليها فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج ولو وطي في
غيره لا قال لامراته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان
نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان
نواها ويفتي بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له اربعة وقع على كل واحدة منهن
طلقة وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا باس
به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فصح رجوعها
وشرط لها الخيار وتقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق كطرفها

في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق
على مال طلاق بائن وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال
لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق والا يصدق في الخلع والمباراة
وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو هلك
بدله في يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها
بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كقولها
خالعني على ما في يدي ولا شي في يدها وان زادت من مال او دراهم ردت
مهرها او ثلثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد
خالعت على عبد ابق لها على براتها من ضمانه لم تبرا قالت طلقني ثلثا
بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية
رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم الالف
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له مع اليمين بخلاف
قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها
كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة
العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة
من نفقة الولد ان وقت صح وتلزم والا فلا خالعته على نفقة ولده شهرا وهي
معسرة وطالبته بالنفقة يجبر عليها على المذهب خلع الاب صغيرته
بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعته بذلك وهي غير رشيدة فان
خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهر وان شرطه عليها فان قبلت
وهي من اهله طلقت بلا شي قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر
المؤجل لو عليه والا ردت ما ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر من

الثلث اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة
وام الولد ان باذن المولى لزمها البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها
ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت
امته للسيد

باب الظهار

هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به
عنها او جزءا شائعا بمحرم عليه تابيدا وصح اضافته الى الملك او سببه فلو ظاهر
منها نحو انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او قريبتي يصير
مظاهرا فيحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر الله وكفر
للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمراة مطالبته بالوطئ
وعليها منعه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى بانت علي مثل امي
برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وصحت نيته والا لغا وبانت علي حرام كامي صح
ما نواه من ظهار وطلاق وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غيره
من طلاق او ايلاء ولا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من امراته
مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة فعليه لكل ظهار كفارة فان
عنى التكرار فان كان بمجلس صدق قضاء والا لا

باب الكفارة

بلغ

هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا
او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا بشراء قريبه بنية الكفارة واعتاق ق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر
ولا مكاتب ادى بعض بدله ولا عتاق نصف عبد ثم باقيه بعد ضمانه ولو نصف
عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها فان افطر
بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها

في خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم
اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان غدّاهم وعشّاهم جاز
كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن
يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح
امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر حرّر عبدين عن ظهارين ولم يعين
صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرّر عنهما رقبة وصام شهرين
صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا اطعم ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين
لم يصح وعن افطار وظهار صح

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها شرط قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن
وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله من هو اهل
الشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة
او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان
لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم
لا يعود بتزوجها بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا بالعمى او فسق — وكذا ان زناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده صح
او ارتد ولو قال ان زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان
بخلاف والمنازعة او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته ما نطق
النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان
[illegible] فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني ولو
اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا

وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بالام فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك بعده قبل التفريق
فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه
ولم ينف الحمل نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده
لا ولاعن فيهما نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن
والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثالث واقر
بالثاني يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد
اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا

باب العنين

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما
في الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا خيار للمرأة
المجبوب يولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله
ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية ورمضان
وايام حيضها منها لا مدة مرضها ومرضه فان وطئ والا بانت بالتفريق
بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم
زمانا او لو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة هي بكر خيرت — ٢ لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا صح
وان قالت ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه كاصبع مثلا وان اختارته بطل حقها كما لو قامت
من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى
عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الآخر
ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها
النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة بها
وصحة الطلاق فيها وهي في حرة تحيض لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة

او حملا ثلث حيض كامة كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض
ثلثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة
تحيض حيضتان وفي من لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وفي
الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفيمن حبلت بعد موت الصبي
عدة الموت ولا نسب في حاليه **ومن امرأة الفار** من البائن ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق وللمطلقة الرجعي ما للموت وفيمن
اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فيهما كعدة
امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنفت بالحيض والصغيرة لا
الا اذا حاضت في اثنائها فانها تستأنف بالحيض من حاضت حيضة ثم
ايست وسنه خمسة وخمسون والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد غير الآيسة والحامل الحيض للموت وغيره ولا اعتداد لحيض
طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا
والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق
والموت فتنقضي العدة وان جهلت بها طلق امرأته ثم انكره واقيمت
عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء
اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي
النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها **قالت مضت عدتي**
والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
وان نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة
وذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد ان اعتقدوا ذلك
ولو حاملا تعتد بوضعه **ولو طلقها مسلم** تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية
افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية

قوله آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر
بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت
بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس
عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت
وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره
في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد
حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف
لكن اختاره البهنسي ما اختاره الشهيد
انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت
لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر
الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره
المصنف في باب الحيض عليه فالنكاح جائز
وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه
في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى
انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي
تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى
من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات
وتمامه فيما علقته على الملتقى ح شرح تنوير

وفي عبارة الملتقى تسامح [illegible]
[illegible] طلقت رجعيا فحينما حاضت
[illegible] انتقلت الى حيض فامته
[illegible] صارت ثلث حيض حل الاياس [illegible]
فاعتقت [illegible] العدة حتى [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] زوجها انتقلت الى اربعة
اشهر وعشر [illegible] ملتقى

او ذمية

او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امرأة
الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد**
تحد مطلقة مبتوتة ولو امة مكلفة اذا كانت معتدة البائن او الموت بترك
الزينة والطيب والكحل والدهن والحنا ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر
لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة
وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج
في الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا
وتعتد في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد
كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما
او كان فاسقا فخروجه اولى وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات
عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر
تعتد ثم تخرج بمحرم ولا تنتقل المعتدة مع اهل الكلأ ان تضررت بالمكث
في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير انها تمنع من مفارقة زوجها في
مدة سفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم
تقر بمضيها وان لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه في رواية والمراهقة
المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر
والا لا فلو ادعت حبلا فهي كبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت لاقل منهما من
وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة
بمضيها لاقل من اقل من مدته وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ويثبت
النسب في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا
فقالت نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو

ولو حرة مكلفة

ان ع

وهو ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة ولو اقر بذلك
بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت
مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته
وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي او كنت
نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها لا ترث كانت زوجته وهي امة لـ
زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وتصير ام ولده
ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة
بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون دعوتها
غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني وعلى ابي حنيفة

باب الحضانة

تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة
او فاجرة او غير مامونة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت
ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا
والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت
لها وان تعذرت الحاضنة على ابطال الصغير نفسها وتستحق اجرة الحضانة اذا لم
تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية
كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وسقط حقها بنكاح غير محرمه
وتعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى
تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك
وبه يفتى احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها فقالت
الجدة لا قد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمراة التي
معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا منها
وعكست حكم بكونه ابنا لهما لا اختيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ

النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مامونة على
نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة
الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مامونة
خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في
ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما
تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان
وطنها ونكحها ثم وهذا في الام واما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على
الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء او فقيرا او لو مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق
الوطء فقيرة او غنية موطوءة او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في
بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا خارجة من بيته بغير حق ومحبوسة
ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر
خادمة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان ياتيها بطعام
مهيا والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه
الا ان يظهر مطله فيفرض القاضي نفقتها في كل شهر وتقديرها بقدر
الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا لطالبته
ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا وانا ولخادمها المملوك لو موسرا
ولو لها اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ثم
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا ويامر بها
القاضي الاستدانة عليه قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس

وجب الوسط ولو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك
فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا
الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض ولا ترد المعجلة ويباع القن المأذون في النكاح في نفقة زوجته
مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوية فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق
لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله
واهلها بقدر حالهما وبيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة
ولا يمنعها من الخروج الى ابوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة
وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها ويفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية
والولاد وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها ان الغائب لم يعطها
النفقة لا باقامة البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فان اقامت بينة
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لا به
وعمل القضاة على هذا للحاجة فيفتى به ولمطلقة الرجعي والبائن والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى
والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل
وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة لا غيرها وتسقط النفقة بردة
بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه
احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة رجعي وهي
احق اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر يسار الفطرة
النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغ عاجز ابنحو زمانة
فقيرا بقدر الارث ويجبر عليه والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته

فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا
كذا في ...

ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين
ويبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا في دين له عليه سواها
وضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض ولو انفقا
ما عندهما من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا يضمنان وان قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر قاض وينفق منها فلو مات
الاب بعدها فهي دين في تركته على الصحيح وللمملوك فان امتنع فهي في
كسبه والا امره القاضي ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من
مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا نفقة العبد المغصوب على
الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه
او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب
وامسك ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة
لا يجيبه بل يؤجره وينفق عليه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة
بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق
على بهائمه ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

بلغ

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار
ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت
حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك او اعتقك الله على الاصح
او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به ثم ناداه
بالعجمية او بعكس عتق كذا ان رأسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به عن البدن
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك وللامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
وهذا ابي او امي وان لم ينو لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا في قوله امرك بيدك
او اختاري فانه عتق مع النية وبقوله عبدي او حماري حر [illegible]

رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا وبتحرير لوجه الله والشيطان والصنم
وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل
وان علق بشرط صح والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر فلو عتق بانت
انت الاخر حر رجلا حاملا عتقا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره
عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر **باب عتق
البعض** اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله ويسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر
او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره
بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر ولو شهد كل من الشريكين بعتق الاخر
سعى في حظهما مطلقا ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر والولاء لهما ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا او عكس الاخر وجهل شرط عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال لعبده حر ان
لم يكن فلان دخل الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق
وطلقت ومن ملك قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته ام لا او شريكه
ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب ما بقي فله ان
يضمن المشتري او يستسعي وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن
لبايعه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي
لم يبع لو موسرا عبد بين ثلثة دبره واحد واعتقه آخر وهما موسران
ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء
بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي
ام ولد شريكي فانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا
يضمن غني اعتقها مشتركة وتضمن بالجناية فلو قربها الى سبع فافترسها

ثمن ولو قال لعبدين عنده من ثلثة احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيرهما نصفه
وان صدر ذلك منه في مرضه ولم يجزه ورثته جعل كل عبد سبعة اسهم
العتق وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطي
سقط ربع مهر من خرج وثلثة اثمان من ثبت وثمن من دخلت
واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان
وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع
وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم
لا الوطي فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار فلو قال لخلاسين
احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين
الباقي للعتق ولا للاستيلاد قال لامته ان كان اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر
وعتق نصف الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا ان يكون
في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما
حر على الاصح **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت الدار
فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم
يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد
غد ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه
بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق
حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب **باب
العتق على جعل** اعتق عبده على مال فقبل العبد في
المجلس عتق ولو علق بادائه صار ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله
ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية فلو ادى في
عن غيره متبرعا لا كما لو حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي او مات
المولى واداه الى الورثة وتتقيد اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح

التكفين به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتى بالف فان قبل
بعده ولعتقه وارث او وصي او قاضي عند امتناع الوارث عتق والا
لا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق في الحال وخدم مدته فان مات
هو او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبده منه بعين فهلكت ولو قال
اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء عليه
ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة
مثلها مهرها في وجهيه وما اصاب قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق امته على
ان تتزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت
ام ولد وابت فلا شيء عليها

باب التدبير

هو تعليق العتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك او انت حر يوم اموت وان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية
ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافه فلا يباع المدبر ولا يوهب
ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستاجر
والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة ولو مات عتق
من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فان لم يكن
او كان واجازه عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر
ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير ويباع ان
قال ان مت من سفري او مرضي او الى عشرين سنة او انت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر قال ان مت من مرضي هذا
فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل
يقوم قنا

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره
ولو حاملا او من زوج فاشتراها الزوج فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت بعده آخر
ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى

الشرط

به قاض

به قاض او تطاول الزمان فلا واذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام
عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي كمكاتبة
في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت
بلا سعاية ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا اجبر على بيعه
فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في الادعاء
فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان
ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر وورث من كل
ارث ابن وورثا منه ارث اب جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة
مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد
للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت من جارية
غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه
في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما
ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي
فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه

كتاب الايمان

اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وهي
غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله
ماله علي الف عالما بخلافه او والله انه زيد عالما انه غيره ويأثم بها ولغو ان
حلف كاذبا يظنه صادقا وما نرجو عفوه ومنعقدة على آت وفيه كفارة ان
حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها او ناسيا
وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون في اليمين او في الحنث والقسم بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن

والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وبقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله او علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وان فعل كذا فهو كافر ولم يكفر علقه بماض او آت ان كان عنده
انه يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما ولا بقوله وحق الله
وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه
او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا
الا اذا اراد حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء
وقد تضمر كقوله الله لا افعل كذا والحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف
التاكيد وهو اللام والنون كقوله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو ادى الكل
وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها
قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء والشرط استمرار العجز
الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجزئه الصوم ثم
ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة بيمين كافر وان
حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان
اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل علي حرام
فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امراته بلا نية وان لم يكن
له امراة يمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه
واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة
واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي ان
وجد الشرط وبما لم يريده كان زنيت وفى او كفر على المذهب نذر عتق
رقبة في ملكه وفى والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح ولده

وحده

او عبده

فعليه شاة ولغى لو كان بذبح نفسه او ابيه او امه ولو قال ان برئت
من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لا
اذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء
غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان
ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر يوما قضاه بلا
لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونه لزمه
فقط كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق
بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على عمرو جاز
قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء
الله بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق
بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

بلغ

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له
شيئا بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف ان لا يخرج من
الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه
بعضها وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة
على المذهب وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف
لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما
لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به والواقف
على السطح داخل وفي طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا ولو
كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان

واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى
فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث
بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه
لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما واحكاما ولا تنحل يمينه على الاصح
ولا يحنث في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر لا يخرج او لا
يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
وفي لا يأتيها لا ما لم يدخلها ولو حلف ان لا تأتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكان
ثم حتى مضى حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر حياته ليأتينه ان استطاع
فهي على رفع الموانع وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان ونحو حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى اليه ولو لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط
للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول
الطالب تغد معي تغديه معه وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي
مركب العبد الماذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا
ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا والشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف لا ياكل من هذه النخلة تقيد
حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
ماكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه
بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد

ماصار

ما صار كبشا او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا او لا ياكل هذا اللبن فصار
جبنا او لا ياكل هذه البيضة فاكل فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا
او من هذه الشجرة فاكل بعد ما صار توزا او كذا او حلف لا ياكل بسرا فاكل
رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل
رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها رطب
في حلفه لا يشتري رطبا ولا في لا ياكل لحما باكل سمك وفي لا يركب دابة
بركوب كافر او لا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان والكبد
والكرش والخنزير لحم ولا شحم الظهر في لا ياكل شحما واليمين على شراء الشحم
لحم على اللحم ولا ياتيه في شحما او لحما او خبزا او دقيق او سويق في هذا البر لا
بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه
والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل خبز فلانة انصرف الى التي
تضربه في التنور لا لمن خبزته وهيأته للضرب والشواء والطبيخ على اللحم
والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت
لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى
التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وعند اكل بلدة
ما تعارفه اهلها والتعشي منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى معينا
لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين نية تخصيص العام
تعم ديانة لا قضاء به يفتى لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء
دجلة وفيما لا يتاتى به الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا
ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل
شرط انعقاد اليمين وبقائها ففي لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه

او فلان وهب في يومه او اطلق ولا مادينه لا يحنث وان كان وهب حنث
وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن
فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه او الا باذنه
فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار
والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والافشاء والاعلام
يكون بالاشارة ايضا ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين
حلفه بخلاف لا عتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرا القران
او سبح في الصلاة لا يحنث وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف
لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة
فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين
فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة
ان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فان كلم
قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كما
لو قال والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان وقال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او ابرئ من الدين كله ما زال
وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه او لا
وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمجدد لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فكلم بعد ما باعه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة
اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة ويومها واولها
الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد
العمر ودهر لم يدر وقالا هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب
دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له من ذلك

الثر

اكثر من ثلثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه
لا يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا اعتق ولو اشترى عبدين معا ثم اخر
فلا اصلا فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا
فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال في اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا او نصف عبد عتق الكامل قال اخر عبد املكه فهو حر
فملك عبدا ثم مات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق مستندا
الى وقت الشرا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت
ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق
ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين البا وعدمها بخلاف
الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت علة العتق
ورق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصح شرا ابيه للكفارة لا شرا
من حلف بعتقه ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها
بخلاف ما اذا قال لقنه ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراها
وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي ملكه ح لمن اشتراها
فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من
في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك
لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه
وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا او هذا حران لا عتق ولا
طلاق بل يخير ان اختار الاول عتق وحده وطلقت الاول وحدها
وان اختار الاخيرين عتق الاخران وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال او عن اقرار والقسمة والخصومة
وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر
ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث
بفعله وفعل ماموره في النكاح والطلاق والخلع والعتاق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل
على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء
اقتضى امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه
او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا
امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان اشتريته
او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر
فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا
بالباطل وفي لا يتزوج هذه المراة حنث بالصحيح دون الفاسد
كما في لا يصلي او لا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح
صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة ولو
قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا
لا تطلق هذه المراة النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في
العلم ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى
او الكعبة واراق دما ان ركب ولا شيء في الخروج او الذهاب
الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره

بكونه

بكونه حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث
بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد الزوال صحت وحنث
للحال كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي بصلاة بشفع
وفي لا يؤم احدا فاقتدى به قوم بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا
صدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو امهم
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج
فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف
اكثر الطواف عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث
كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان لا يعمل
بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ او زبرجد
او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة
خاتم النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على
هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على
السرير بساطا او حصير حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش حلف لا يمشي على الارض فمشى
بنعل او خف حنث وان على بساط لا **باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك** ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالين وما
اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك او قبلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس
والباس الثوب يحنث في حلفه لا يضرب زوجته بمد شعرها او خنقها او عضها
والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة
فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا

حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا
الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل والسريع كالقريب والآجل
كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فذلك والا فعلى شهر ويوم بر في حلفه ليقضين دينه اليوم
لو قضاه بنبهرجة او زيوفا او مستحقة لا لو قضاه رصاصا او ستوقة
يبر في حلفه لاقضين ماله اليوم لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله
يده لو اراد والا لا وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث
لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف
ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف
ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع
لا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لا اذا قبضه بتفريق ضروري لا يأخذ ماله على فلان الا جملة
والا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث
من قال ان كان في الا مائة او غير او سوى فكذا يملكها او بعضها امرأته
كذا ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل
كذا تركه على الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث
ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه
ولو حلف ليفعلنه بر بمرة حلفه والٍ ليعلمنه بكل لص دخل البلدة تقيد بقيام
ولايته ومثله لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بقيام حال الزوجية كما لو حلف
رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم
يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه
لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو
حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في
حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما حلف لا يتزوج

بلغ

فزوجه

فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز نكاح
فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي
او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة
لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال
عن ملكه وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها
ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطء والجماع ولو
الزوج احدهم فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنا
وبمن زنا فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلنا حكم به وبالاقرار اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله
كما مر فان بينه حد ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
ولو بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا
يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الخالصة ويندب
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة ادعى الزاني انها زوجته
سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعد او اشتراها لا ويرجم
محصن في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به هدر
وقبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ والشرط بداءة الشهود
به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية
بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده
سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له وينزع ثيابه خلا ازار ويفرق
على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود
غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها

في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم
مريض زنا ولا يجلد ولا يقام على الحامل بعد وضعها فان كان حدها
الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه **باب الوطء الذي**
يوجب الحد والذي لا يوجب الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
وهي ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد
فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا
الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء
امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج
الممهورة قبل تسليمها ووطء شريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه
وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطء جارية من
الغنيمة بعد الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة
ابويه ومعتدة الثلث وامة امراته وامة سيده والمرتهن المرهونة
والطلاق على مال والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى النسب
ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلثا بشرطه ولشبهة
العقد عنده كوطء محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة اخيه
وعمه وامراة وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربي
وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة وبوطء اجنبية زفت
اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها او دبرها ولا يكون في الجنة على
الصحيح او زنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا وعكسه حد ولا بالزنا بمستاجرة له ولا بالاكراه له او باقرار
ان انكره الاخر وحد في قتل امة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى
بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها
كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد

ووطء امراة زفت اليه وقلن النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك صح

بخلاف امير البلدة **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها**
شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم يقبل الا في حد القذف ويضمن
المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند
البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب
لا اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا وعلم بذلك لا كاختلافهم في طوعها
او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير
حد او لو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة وان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان او محدودون
في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك
بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال
ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية و
وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء على خامس فان رجع اخر حد وغرما ربع الدية
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من
امر برجمه فهو كذلك وان رجم ولم تزك فوجدوا عبيدا فديته في
بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا ان قالوا
للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت
زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها ثم انكرت فهو
محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة او كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده
تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني **باب**
حد الشرب يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة
او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة
الا ان ينقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بقيئها بل بشهادة رجلين

يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب
او اقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على
بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك
او رجع عن اقراره لا والسكران من لا يعرف فرقا بين السما والارض وقالا
من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه اقيم
عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستانف الحد **باب حد
القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر او العبد قاذف المسلم
الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنات في الجبل او لست
لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غايبا
حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لا بلست بابن فلان جده
ونسبته الى ابيه او الى خاله وعمه او رابه ولا بقوله يا ابن ماء السما
ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس
بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم وطلب بقذف
الميت من يقع القدح في نسبه بقدحه وهم الاصول والفروع وان
علوا او سفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت
قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت
عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالى بينها فيبدأ بحد القذف
ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب
ولا يطالب ولد ولا عبد اباه وسيده بقذف امه الحرة المسلمة فلو
كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا
اعتياض فيه وعفو قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا بخلاف
ما لو قال مثلا يا خبيث فقال انت تكافيا ولو قاله لعرسه فردت به
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بعد ولو كان مع اجنبية
حدت دونه اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد لهما
ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر قال لامراة يا زاني حد ولرجل

يا زانية لا ولا بقذف من لها ولد لا اب له او من لاعنت بولد او رجل
وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع
او من زنت في كفرها او مسلمات ماتت عن وفاء وحد قاذف واطئ
عرسه حايضا او امته مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره ومستامن
قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه او اقر بالزنا كاهر حد المقذوف وان عجز واستوجل
لاحضار شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل
ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفى بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف **باب التعزير**
هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة ولا يفرق
الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام العنيف
وبنظر القاضي اليه بوجه عبوس وبشتم غير القذف لا باخذ ماله في المذهب
وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد
رجلا مع امراة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما
دون السلاح والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان مع
امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا
وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شي له قيمة ويقيم كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك
لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب يعزران ويبدأ باقامة
التعزير بالبادي منهما ومع حبس مع ضربه وضربه اشد ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم
بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكذا بقذف
كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته
بجرده لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون

لصا يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك
ماوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر
يا بغا يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص
بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو
حق العبد فيجوز فيه العفو والابرا واليمين والشهادة على الشهادة
وشهادة رجل وامراتين ويعزر المولى عبده والزوج
زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليه
الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى منع من حد او
عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها فماتت ادعت على
زوجها ضربا فاحشا ونهت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي
ضربا فاحشا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف ناطق بصير
عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب
يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة
ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طائعا او شهد رجلان وسالهما
الامام كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها وصح رجوعه عن اقراره
بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع
بنكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن المال ولا يفتى بعقوبته قضى
بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني او قال
شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد
كافران على كافر ومسلم بها في حقهما تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقت القطع وحضور
المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود
ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر

وياقوت وزبرجد ولولو ولعل وفيروزج واناو وباب من خشب
وكذا الكل بما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل
غير مرغوب فيه لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر محلى
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد ولو عليه
طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ولو كان القبر
في بيت مقفل او الثوب غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل دينه
ولو مؤجلا او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف سرقته من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون
ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شي قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم
محرم ولو من رضاع ولا بمال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف
مرضعته مطلقا ومن زوجته وزوج ولو كان من حرز خاص له وعبد من
سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وحمام وبيت اذن في دخوله وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها على
المذهب ولا يقطع قفاف ونباش خشن نهارا او خلا البيت من احد وقطع
لو سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما الا لو سرق
ضيف ممن اضافه او سرق شيئا لم يخرجه من الدار وان اخرجه من حجرة الدار
او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى شيئا في الطريق
ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق
او لا بتحريكه بل بقوة جريه على الاصح قطع وان ناوله اخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا
لا وان شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع مال ...

سارق هذا الثوب قطع ان اضاف وان نون لا وللامام قتل السارق
سياسة باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم الا في حر وبرد شديدين وثمن زيته ومؤنته على السارق
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد
قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع
عن السارق وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق
منه شرط القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو انه اقر انه سرق
مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت هذه
الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع ومن له
يد صحيحة ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق
من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان لم ترد ولم
المال القطع سرق شيا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقرا
بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة
الى المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند
اقامتها ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة
ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده
ولو قطع ببعض السرقات لم يضمن شيا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم
اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق
شاة وذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو صنع ما سرق من الحجرين
وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت ولو صبغه احمر او طحن

الحنطة فتقطع لا يرد ولو ابيضت ولو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس
لسلطان اخر قطعه ان كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائدة والا قطعها هو المختار باب
قطع الطريق من قصده وهو معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شي وقتل
حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما واصاب منه كلا نصابا
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ
قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص وان قتل
واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل وصلب حيا ويبعج برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل ويجري
الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصي لهم كسيف وان انضم الى الجرح
اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم
غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي القود
او الارش او العفو والعبد في حكم قطاع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر
الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا او يقتل من قاتل
عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا كتاب
الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا
اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون
بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج مريض مدنف
ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الفي
والا لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية
فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لا تبلغه الدعوة
الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا والا
نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم

واتساد ذريهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية له ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمراة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا راي في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله فعليه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدا باصله المشرك بقتل ولو قتله نهدر وليمتنع الابن ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله يجوز الصلح بمال لو خيرا ونبذ لو خيرا وتقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم نبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ولك من المسلمين فلا امان لو كان بابعد منهم وينقض الامام لو شرا ويبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

باب المغنم وقسمته

اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش واقر اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كفارا وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم وعقر ما شق نقله فتذبح وتحرق كالحرق اسلحة واقتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا او عاد المسلمون حية او عقرنا في رجالهم ثم يتركون ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع ولا تبيع

فيتبعها ورد لو وقع ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوق بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع وبعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع بها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل ما كان معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ويرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق سواء لا الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بعده كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه او اقتل هو قتيلا بخلاف من قتله انا فلي سلبه وذا انما يكون في مباح القتل فلا يستحق بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسبع العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز ههنا الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل

باب

باب استيلاء الكفار اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ
ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا وملكنا ما نجده
من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا وان
وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان فقا عينه واخذ ارشه والقول للمشتري في
مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشرا اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شا ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم دابة
ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم
بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل
كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن
ههنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم باب
المستامن هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار
الحرب بامان حرم تعرضه لشي منهم فلو اخرج شيا ملكه ملكا حراما فيتصدق
به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل
النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امراته المأسورة او ام
ولده او مدبرته ولم يطاهن اهل الحرب فان اداناه حربي او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشي ويفتي المسلم برد
المغصوب والدين ديانة وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم
استامنا فخرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال
كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين
قضي بينهما بالدين والغصب لا قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا وفي الاسيرين تكفر فقط في
الخطا كقتل مسلم من اسلم ثمة لا يمكن فينا سنة وقيل ان اقمت

حربي دخل الينا مستامن

فصل في استيمان الكافر

سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في حول
المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري القصاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا
قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها
زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة
عند معصوم او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه
وصار ماله فيئا وان قتل او مات فقط دينه وقرضه ووديعته لورثته
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم او غيره فاسلم ثم
ظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء وللامام
اخذ دية المسلم لا ولي له او مستامن اسلم ههنا من عاقلة قاتله
خطا او في العمد القتل او الدية لا العفو حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لا تصير
دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان
تكون متصلة بدار الحرب وتصير دار الاسلام باجراء احكام اهل
الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام
باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق
وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان
طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض
الوقف والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه
ذمي باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما
ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي
بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب

فيكون ذميا وان سكن سنة ثم [illegible] عليه

صح

وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول ودار الحرب

صح

بلغ

بعض الخارج كالخمس ونحوه او خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في
الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه
على سواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان طاقته والتنصيف غاية الانصاف فلا يزاد
عليه وينقص مما وظف ان لم يطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه
او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد
اما اذا كان غير سماوية كاكل قردة وسباع ونحوهما او هلك بعد
الحصاد فلا وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولو منع انسان من الزراعة او كان الخراج
مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع ولا يؤخذ
العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في
سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب
الارض جاز ولو ترك العشر لا فصل الموضوع من الجزية
بصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في
كل سنة على فقير معتمل اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى
المكثر ضعفه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك
مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك
شيئا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط الناس والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف
الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه ومن عتق ثبت على الكفر
تسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته
مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت

والاصح سقوط الجزية الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل قيل
لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قائما والقابض منه قاعد ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت
نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء
الاول ويميز الذمي في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة
وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف والذمي
اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشتراها يجبر على بيعها
من المسلم واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا
بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهدهم
بالغلبة على موضع للحراب او باللحوق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين
وكان كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت
العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب
النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام
او النبي او القران ويؤخذ من مال ابن تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما تجب
فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب لمصالحنا
كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولو في آخره
استحب الصرف الى قريبه

باب المرتد

هو الراجع
عن دين الاسلام ركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط
صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا او اسلام
بتبريه عن الاديان او عما انتقل اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا ضمان وتابي

بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية
ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي او الشيخين او احدهما
والسحر ولو امراه والزندقة اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المراه والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره
على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهد واعلى مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه بعد
اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره
وام ولده وحل دينه ويصح منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم
الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث
ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير والمبايعة
والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية ان اسلم
نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان جاء مسلما قبله فكانه
لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او زال
عن ملكه لا ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام وما ادى منها فيه يبطل
ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جا
مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة
تحبس حتى تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها واكسابها لورثتها
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ابوه يرث في الملك مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا ان النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف

حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله وظهر عليه فهو
لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان قضى بعبد مرتد لابنه فكاتبه
فجاء مسلما نفذ وولاؤه للابن مرتد قتل خطا فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم
هنا فمات منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ
بماله وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا
فولدت ولدا وولد له ولد وظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر
على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت
ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث
اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم
مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه
الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب
للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

باب البغاة

هم الخارجون عن الامام بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة من الاشراف
والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع
ولم ينفذ حكمه لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان لم يكن له قهر
وغلبة والا ينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على
بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدءا حتى نفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته
لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يوخذ
منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا ذلك ثم غدروا بنا
وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي
او يتوبوا وكذلك اهل الشرك ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة
لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا والامام

الحق صح

بالخيار في اسيرهم ان شا قتله وان شا حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغيره وذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله
منهم ولم يسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ونقاتل
بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر
في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه
السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شي به ويكره نقل رؤسهم
الى الافاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر
قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس
اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه ويكره بيع السلاح
من اهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية لمن غلب
على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج
اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال
كجنايته وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه وخاصمه الاول رد اليه
ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت بينة صحت والا لا وان لم يكن لها
زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما وان وصف احدهما
علامة به فوافق فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان
اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من
هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى فان وجد
معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي لاخذه

احدهما

للملتقط صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل
فهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة

هي رفع شي ضائع للحفظ على الغير
لا للتمليك يندب رفعها لصاحبها ويجب عند خوف ضياعها فان
اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان لبثت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم او قليلا او كثيرة
فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال فان جا مالكها
خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدقه بامر القاضي
كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع
به على صاحبه ولا شي للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة
الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحرا وهو في الانفاق
على اللقيط او اللقطة متبرع الا اذا قال القاضي له انفق لترجع
او [illegible] فيرجع على اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها وانفق عليها
ان لم يكن باعها وله منعها من ربها لياخذ النفقة ولا يدفعها الى
مدعيها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع وكذا ان صدقه
ملتقط التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرق جميعه وسقط عنه المطالبة
في العقبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه
محضنة حمام اختلط به اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب
صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها
وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب

ان قوي عليه ممان او عاه اخذ ليدفعه اليه ان برهن و استوثق بكفيل
ويحلفه بالله تعالى ما اخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن
واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته و دفع اليه بكفيل وان انكر المولى
اباقه حلف فان طالت المدة باعه القاضي وان علم مكانه وحفظ ثمنه
لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه فان جاء بعده و برهن
دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او مكاتبته
لم يصدق في نقضه واختلف في الضال ابق عبد فجاء به رجل وقال
لم اجد معه شيا صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن
يستحق الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان اشهد انه
اخذه ليرده ومن اقل منها بتقسط وقيل يرضخ له براي الحاكم به يفتى
ولو من المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل وان ابق منه عبد اشهاده لم يضمن وضمن
لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن
الراهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من
الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته
لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فان انقضت رجع صاحبها
على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون مديون على من يستقر
الملك له كالجعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب
له وان رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة وله حبسه
لدين نفقته ولا يوجره القاضي ويحبسه القاضي تعزيرا بخلاف الضال

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر احي هو فيتوقع ام
ميت اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله
ويقوم عليه ولكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين و وديعة
وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقته

ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا
ولا يفرق بينه وبينها ولو مضى اربع سنين وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له بل يوقف قسطه الى موت
اقرانه في بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم
بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين
من يستحق ارثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف
له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب
به لم يعط شيئا وان انتقص حقه اعطي اقل النصيبين كالحمل

كتاب الشركة

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وهي
ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا بارث او بيع او غيرهما
وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها
كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح
بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه
وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان
مقتضياتها وما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها ويرجع الكفيل على المشتري بقدر
حصته وان ادعى على احدهما فله تحليف الآخر وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو باقراره وبطلت
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه
كعرض وعقار فصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير

اذا مات الموصى

بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما
وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها
ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا واما عنان
ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا
للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف
كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرط وعدم الخلط
ويطالب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من نفس ماله وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع على شريكه
بحصته منه وان هلك ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا وشركة ملك
لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر ويبضع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد وبنسية ويسافر
لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز
لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة والقرض
وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض
ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل
قوله في الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن
الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل اعني خياطان او خياط
وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله
احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر
ويبرا بالدفع اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما على الشرط
ووجوه ان عقداها بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا

بالنسئة

بالنسئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرط وتتضمن الوكالة والكفالة
ايضا اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطا من مناصفة المشترى
او مثالثته **فصل** في الشركة الفاسدة لا تصح الشركة في احتطاب
واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات وما حصل احدهما
فهو له وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما باعانة صاحبه
فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما وبانكارها وفسخ احدهما اياها وجنونه
مطبقا ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن
كل واديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور
باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى
احد المتفاوضين امة باذن الاخر ليطاها فهي له بلا شيء وللبايع
اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال له اخر اشركني فيه فقال
فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ويلزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني
فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان علم
بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد
من ملك الاول **كتاب الوقف** هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسه
على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وسببه
ارادة محبوب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ
الخاصة كصدقة موقوفة ومؤبدة على المساكين ونحوه
وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول

بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان لا المحكم او بالموت اذا
علق به او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا على المساكين ولا يتم
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع واذا وقته بطل واذا
لزم وتم لا يملك ولا يملَّك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما
اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه
عن المسجد بقوله جعلته مسجدا او شرط مجرد الصلاة فيه وان جعل
تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد
الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره
مسجدا واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى
مسجدا عند الامام والثاني وبه يفتى وعاد الى الملك عند محمد
ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر
اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب
مسجد او بئر او رباط اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض
الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه
وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح كمشاع
قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم ودنانير
وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترط الواقف
ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاصح ولو ابى او عجز
عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى
عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي
الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق
مسجدا لا عكسه لو اخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة
كرها جعل الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مامون وان شرط
عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني وشرط
الاستبدال به او بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء

فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم لا استبدالها
واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى على ارض ثم وقف البناء
بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء جاز وان
لجهة اخرى مختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف
فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث
او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث
الوقف اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط
وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك

فصل

يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها قيل تطلق وقيل
يقيد بسنة وبه يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ولا تؤجر
الا بالمثل لا بالاقل فلو رخص الاجرة لا ينفسخ العقد ولو زاد على اجر
المثل قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستأجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك
الاجارة الا بتولية واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر
تمامه كأب اجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف
في الصحيح والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لا الشرائط في الاصح
وبيان المصرف من اصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل
وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب
المستحق خصما في اثبات الوقف اشترى المتولي بمال الوقف دارا
لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية
نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام يصلح احد

للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي
اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح وان لا لا باع دارا
ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح ولو اقام بينة تقبل
الباني اولى بنصب الامام والموذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح
ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله سبحانه اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله
على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول الايجاب
ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضا وهما عبارة عن كل
لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين
ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته الى العضو
تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول
ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غايب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر
واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين على
الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين
وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرايه
منه واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما من مجلسه واذا وجدا لزم البيع وشرط الصحة معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وموجل الى معلوم
اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداوه من وقت التسليم
فللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل ونيف
مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلف النقود ومالية فسد مع
الاستواء في رواجها الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا وجزافا
اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم او كان بجنسه وهو
دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان

والتفتت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل ان سمي جملة قفزانها
ويفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا او كذا كل
معدود متفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبايع وان باع المذروع
مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
ويفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا اسهم اشترى
عددا او من قيمي على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو باع عدلا او غنما
واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل من القيمي
ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وتسعة
في تسعة ونصف بخيار **فصل** كل ما كان في الدار من البناء او متصلا
به تبعا دخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير
والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت
او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويومر البايع بقطعها
وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث
يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة قبل
بدو الصلاح بشرط القطع وظهر صلاحها او لا صح ولو برز بعضها
دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال فان
شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت بريعتي ما جاز
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه فصح استثناء ارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلا وارز وسمسم
في قشره وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعدد
ووزن وذرع على بايع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة
بمثلها سلما معا وجده زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها

وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
بثمن او فسخ والا الاكثر بلا خيار للبايع صح

بقبض بدل الجياد زيوفا ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان قائمة
والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع
اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعضه
ثلاثة ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلاثة وصح في اجارة
وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى
على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد
في الثلاثة جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك
على المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البائع ويخرج ثمن ملكه
مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
خلافا لهما ولا يخرج شي منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر في
[illegible] عرسه اجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان
فسخ لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه
وطلب الشفعة بها من المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري
الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الاخر فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ ثم اصطلحا على فسخ
الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار في
احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان
الخيار للمشتري وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتريا
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر وكذا خيار الرؤية والعيب
كما يلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار
لهما فرضي احدهما دون الاخر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه
فظهر بخلافه اخذه بكل ثمنه او ترك بخلاف شرائه شاة على
انها حامل او تحلب كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى
الاجل والمضي اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما انها
المشتراة فقال البائع ليست هي فالقول للمشتري وجاز للبائع

وطئها

وطئها ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول
للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن
ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه

باب خيار الرؤية

هو
يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شي
بعينه صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز
وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخ قبلها صح في الاصح
وثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط لفسخه علم البائع ولا خيار للبائع
فيما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة
وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة لحم ونظر شاة
قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها ورؤية دهن في زجاج
وكفى رؤية وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط
خياره اذا اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضا من قول او فعل ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده ولو اشترى ما راى [illegible]
لشرائه عالما بانه مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا تغير راى ثيابا فرفع
البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد
عشرة لا والقول للبائع اذا اختلفا في التغيير لو المدة قريبة
وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية اشترى عدلا فباع
منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب لا رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار
اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة
وهي تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو لا يختلف بهما والبخر والدفر
والزنا والتولد منه فيها لا فيه الا ان يفحش الا ولات فيه او يكون
الزنا عادة له والكفر فيها وعدم الحيض والاستحاضة والسعال

العقيم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها والثؤلول
عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا حدث عيب اخر عند المشتري
رجع بنقصانه وله الرد برضا البائع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع
على عيب رجع به فان قبله البائع كذلك له ذلك ولو اشترى بعيرا
فنحره فوجد امعاءه فاسدا الا كلو باع المشتري الثوب بعد القطع
فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات
العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال
او قتله لا اشترى كبيض وبطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله
نقصانه ولو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا
ادعى عيبا بعد قبض المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف
بائعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم المبيع

لعله العيب

بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق
عنده فان برهن حلف بائعه بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع
فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره
فان قبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على الشرط
فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب
والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او للشرا العلف او لسقي
ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض
فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده
كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه
اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع ويعود الرد

بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشري الغائب عند القاضي
فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على بائعه
قتل المقبوض او قطع بسبب عند البائع رد المقطوع واخذ ثمنهما وصح
البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود
والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب ابراه من كل داء فهو على ما في
الباطن وما سواه مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره
فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يمنعه
اقراره السابق ولو عينه لا كقوله عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه
وباع فوجده الثاني ابقا لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن
انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد
بها عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس بها
اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد
باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده
ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده ابقا لا اشترى قال اعتق
البائع او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع
حلف فان حلف قضى على المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان علم
به حتى لو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه واخذه لا وجد المشتري
بغنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما بل منصوب الامام
ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد
النقص والفضل الى محله وجد بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا
على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرده عليه جاز وعلى
العكس لا رضي الوكيل بالعيب يلزم الموكل ان كان المبيع مع العيب
يساوي الثمن والا لا

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع
حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انها عبد

وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب وكري الانهار وما في
حكم كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره كما
بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب وشعر
انسان وخنزير وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع بشرط نفي
الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد
ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض وبيع سمك لم يصد او
صيد ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا
دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهوى لا يرجع وان كان يطير ويرجع
صح والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم
وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة القانص
والغائص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب
من ثوبين والمراعي واجارتها ويباع دود القز وبيضه والنحل بخلاف
غيرها من الهوام والابق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع
وقيل لا على الاظهر ولبن امراة في وعاء ولو امة وشرا ما باع بنفسه
او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشرا من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه
ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير
جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح بيع طريق حد او لا
وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصارى
بعد شروعهم في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف

قن صح

وصوف نو

وشعر الخنزير وان جاز
الانتفاع به للخرز وجلد
ميتة قبل الدبغ وبعده يباع
وينتفع به لغير اكل كالانتفاع
بالاخل صبوة منها مع

وصح بيع المرور تبعا بلا خلاف
ووحده في رواية وكذا
الشرب لا بيع حق التسييل
وهبته صح

ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه
الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع
خمر او خنزير وشرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط
لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او للمبيع من اهل الاستحقاق
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او
يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج
القن عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا
يقتضيه لكن جرى العرف فيه كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه استحسانا
واذا قبض المشتري المبيع برضى بائعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد
ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري
وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في يد المشتري
ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا اصر على امساكه وعلم به القاضي فله
فسخه وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع
او بوجه من الوجوه ووقع في يد البائع فهو متاركة ويبرى المشتري
من ضمانه فان باعه بيعا صحيحا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه
او وهبه وسلم او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري
احق به فياخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب
للبائع ما ربح لا للمشتري كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر
عدمه بتصادقهما ولو غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتها
كره البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة
بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم اخيه بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد
او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي حالة قحط

وعوز وا الا لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي محرم منه
الا اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده التفريق صح
بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين ولا يكره بيع تركه بقسمة
في الميراث والغنائم **فصل في الفضولي** هو من يتصرف في
حق غيره بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه
انعقد موقوفا فوقف بيع مال الغير وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان
والبايع يعلم والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ
به فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب
وحكمه قبول الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما
وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه
وقوله نعم ما صنعت احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري
والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد سمع ان فضوليا باع
ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع لا يعتبر اجازته
اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك او ادى الغاصب
الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز
فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما زاد على
نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار
البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع ردت
كما لو اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك
وان اقر البايع بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه
المشتري انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار
غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم
يضمن البايع الدار فان برهن المالك اخذها **باب**

الاقالة

الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل
كما قلتك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا
لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة
المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي ارض
موقوف او للصغير شيا باكثر من قيمته او اشتريا شيا باقل منها واشترط
خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم
يصح تعليقها به وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع
منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة
كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا اخذ الشفيع ثم
تقايلا قضى له بها ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس
للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا
والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه
منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال
عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء او استرد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك
بعضه يمنع بقدره واذا هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي
منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق
العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض
بطلت قطعت يد العبد المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
ولزم جميع الثمن ولا شيء لبايعه من الارش ان عالما به وقت الاقالة
وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك وتصح اقالة الاقالة
فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم **باب**
المرابحة والتولية المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه
وبفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا

او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الى راس المال اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة
وكسوته واجر السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا او لا يقول
اشتريته لا اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وجعل
الآبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت
العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان او بنكوله
اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل رده
او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن وسقط خياره شراه ثانيا
بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح
رابح سيد اشترى من مأذونه المستغرق دينه لرقبته على ما اشترى
المأذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع من رب المال
باثني عشر ونصف يرابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده
بالتعيب ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء وببيان بالتعييب ووطء
البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي رجلا شيئا بما قام عليه
او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة
وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى
بالرد ان غره والا لا او بيع بعض المبيع غير مانع منه **فصل**
صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته
والتصدق به واقراضه من غير البائع على الاصح ولو وهبه
من البائع قبل قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه منه فقبله لم يصح
اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود غير الدراهم والدنانير ويكفي كيله من البائع
بحضرته بعد البيع لو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه
لا المذروع وان اشترى بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون

وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل
دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم والزيادة
فيه ان قبل البائع وكان المبيع قائما والحط منه ويلتحقان باصل العقد
والزيادة في المبيع ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو هلكت قبل
قبض سقط حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع
ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق
بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض
الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الفا فلانا الى سنة او اوصى
بتأجيل قرضه على زيد سنة **باب في القرض** هو عقد
بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله وصح في مثلي
لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن
او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض من
الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها
استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته
بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس
عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له
حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في
البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم
يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض
صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ
به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه المقترض بها
فقال المقرض القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق
بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكن يلغو الشرط رد شيء آخر

في بلد الطعام

فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه
مثل ما قبض باب الربوا هو فضل خال عن عوض بمعيار
شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس
فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة
بتفاحتين وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب
وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها وما نص على كونه كيليا او وزنيا
فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا ولو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة كيلا وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر
تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربا ورديه
سوا باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز كما جاز
بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن
بغزل في الاصح ورطب برطب وبتمر متماثلا وعنب بزبيب كذلك
ولحوم مختلفة بعضها ببعض ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم
بطن بالية او بلحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع
البر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيتها والسمسم
بخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا
تبايعا من مالها ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر كحربي باب الحقوق اشترى بيتا فوقه آخر
لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشرا
منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه
ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف والبئر والاشجار التي

في صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة
لا تدخل في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو اقر بدار
او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق باب الاستحقاق الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب انفساخ العقد
والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى
الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على
الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة
الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء
عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك منهم
وكذا العتق وفروعه واما في الملك المورخ فمن التاريخ لا قبله
والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري
على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري
او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا لان البينة
حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة تبعها
ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها لرجل لا ومنع التناقض
دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد اشترني
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة فلا شي على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد
على البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم
بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع
دعواه بدون حضور البائع والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة
فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البائع لي بينة انها
كانت ملكا لي منذ سنين لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك الغير

لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا الحكم بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل
الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء
واستحق بعضها ورد كل العوض ويستفاد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم
اشتراط صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق
شيء منها

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل وركنه
ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى
الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم
اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي متقارب وبيض
وفلس ولبن وآجر بملبن معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته
ورقته ووزنه ان بيع به لا في متفاوت كبطيخ وقرع ورؤوس وصح في سمك
مليح وطري حين يوجد وزنا لا عددا ولو صغارا كيلا ووزنا وكيلا لا في
حيوان واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي
الى النزاع وجوهر وخرز الا الصغار اللؤلؤ يباع وزنا ومنقطع
ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع مجهول وبر قرية
وثمر نخلة بعينها الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة
قبل حدوثها وشرط بيان جنس ونوع وصفة وقدر واجل
واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من
تركته حالا وقدر راس المال في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
ومكان الايفاء فيما له حمل شرطا الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه
حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين
مكانا تعين في الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق وهو شرط
بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض

راس المال

راس المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة
نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في راس
المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء من المسلم
اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب
سلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو امر مقرضه به كما لو امره رب السلم
ان يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكال
في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل العين
ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض كذا
المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي
الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره
فالقول للطالب مع يمينه واي برهن قبل وان برهنا قضي
ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع
باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست
صح بيعا لا عدة ويجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو
العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل

باب المتفرقات

اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستئناس الصبي
لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع
علمت او لا كما صح بيع جزء نام كثير وهبته وادنى القيمة التي تشترط
لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا كما لا يجوز بيع هوام الارض
كالخنافس والبحري كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به

للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على بيعه
وطئ زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في
المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع
وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه
حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة فبنصف وفي بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به او نفق
او انفق فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس
فيها ظبي فهو للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض
قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه ولو مد يده فهو لصاحب
الارض وكذا الصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودراهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط
وعزل القاضي وما يصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق

والوقف

والوقف وما لا يصح اضافته البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض ان اتحدا جنسا وان
اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع احدهما بالآخر
جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط
والاجل ويصح مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده
ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع
دينارا بدراهم واشترى به ثوبا فسد بيع الثوب باع امة تعدل
الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان
تخلص بلا ضرر وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة
او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء
ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان
استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من
المشتري ويسلمه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها
وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم

ممن هي له دينارا بها وعشرة مطلقة إن دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها إلا وزنا وغالب الغش منهما في حكم عروض
فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر وبجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس وإن كان الخالص مثله أو أقل منه أو لا يدري
فلا وهو لا يتعين بالتعيين إن راج وإلا تعين به والمبايعة
والاستقراض بما يروج منه وزنا أو عددا أو بهما والمتساوي
كغالب الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب
غش اشترى شيئا به أو بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم
بطل كما لو انقطعت وحد الكساد أن تترك المعاملات بها في
جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وجد
في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض
فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على
حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان
وقت البيع ولو باع متاعا بعينه بغيره أو بدراهم معلومة
واستوفاها فكسدت قبل دفعها إلى رب المتاع لا يفسد البيع
وصح البيع بفلوس نافقة وإن لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها
ويجب رد فلس القرض لو كسدت اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم أو ربعه
وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز ومن أعطى
صيرفيا درهما فقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة
صح والأموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل
حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه
كالمثليات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد

عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير
الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة
مطلقا ركنها إيجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور
التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل
وأهلها من هو أهل التبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه
مكفول عنه والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته أو علي أو إلي وأنا به زعيم
أو قبيل وأنا ضامن حتى يجتمعا أو يلتقيا وقيل لا لعدم بيان
المضمون به كما في أنا ضامن لمعرفته وإذا كفل إلى ثلاثة أيام
كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال به يفتى وإن شرط
تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه إن طلبه فإن أحضره وإلا
حبسه الحاكم فإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به إن ثبت
ذلك بتصديق الطالب أو ببينة أقامها الكفيل ويبرأ بموت
المكفول به ولو عبدا أو بموت الكفيل لا الطالب وبدفعه
إلى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وإن لم يقل إذا دفعت
إليك فأنا بريء ولو شرط تسليمه في مجلس الحكم فسلمه فيه
ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فإن قال إن لم أوافك
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه أو مات
المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب
والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار لم
يبينها فقال رجل إن لم أوافك به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا فعليه المائة والقول له في البيان لا يجبر على إعطاء

الكفيل بالنفس في حد وقود ولو أعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران أو عدل وبالمال تصح به ولو مجهولا
إذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط إلا بالأداء والإبراء فلا تصح
ببدل الكتابة بكفلت عنه بألف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي أو علقت بشرط
صحيح ملائم نحو إن استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء نحو إن قدم
زيد وهو مكفول عنه أو لتعذره نحو إن غاب زيد عن المصر
ولا تصح بنحو إن هبت الريح أو جاء المطر ولا تصح أيضا بجهالة
المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب على الناس أو واحد
منهم أو ذاب للناس أو واحد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد
وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين
مستأجر لها ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء أو مبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس
العقد ولو أخبر عنها حال غيبة الطالب أو كفل أو وارث المريض
عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال به
وللشريك بدين مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل بأمره
رجع بما أدى عليه وإن بغيره لا ولا يطالب كفيل بمال قبل أن
يؤدي عنه فإن لوزم لازمه وإذا حبس له حبسه ويبرأ
بأداء الأصيل ولو أبرأ الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه ولا ينعكس وإذا حل على الكفيل بموته لا يحل على
الأصيل كما لا يحل على الكفيل إذا حل على الأصيل به صالح
أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئا إلا إذا شرط
براءة الكفيل وحده فيبرأ هو دون الأصيل صالح الكفيل
الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال
على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على

المطلوب

المطلوب إذا كانت الكفالة بأمره وفي برئت أو أبرأتك لا خلافا لأبي
يوسف في الأول وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع إليه
في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا يسترد الأصيل
ما أدى إلى الكفيل وإن لم يعط طالبه وإن ربح به طاب له وندب
رده فيما يتعين بالتعيين أمر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع
للكفيل والربح عليه لا الآمر كفل بما ذاب له أو قضي له عليه أو بما
لزم له فغاب الأصيل فبرهن المدعي على الكفيل أن له على الأصيل
كذا لم يقبل وإن برهن أن له على زيد الغائب كذا وهو كفيل
قضي على الكفيل ولو زاد بأمره قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم
لكتب شهادته في صك فيه باع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا لا كتب
شهادته في صك بيع مطلق لو كتب على شهادته على إقرار العاقدين
قال ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن
وعكسه في علي مائة إلى شهر إذا قال الآخر حالة ولا يؤخذ
ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع
بالثمن صح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة
قال لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله
لم يضمن ولو قال إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن
فصل دين عليهما لآخر فكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع
على شريكه إلا بما أداه زائدا على النصف وإن كفلا عن رجل بشيء
بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه
أو بالكل على الأصيل وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر
بكله ولو افترق المفاوضان أخذ الغريم أيا شاء منهما
بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي أكثر من النصف كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما أدى أحدهما رجع بنصفه
ولو أعتق أحدهما صح وأخذ أيا شاء بحصة من لم يعتق فإن أخذ

المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم
يظهر في حق مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك
وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن مولاه مدبون عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل بسيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الآخر كمن كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن
الكفالة موجبة للرجوع فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته
بايفاء الدين من ساير امواله وفايدة كفالة العبد عن ماله تعلقه برقبته

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة المحيل الى
ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له
ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى
الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ
المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا
فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بمثل عليه
المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت فان
هلكت برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن عن ماله بطل
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة
فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل
ولا يصح تاجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل على المحتال
بقبض دين الحوالة لم يصح

كتاب القضاء

هو فصل
الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها

شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته
على عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق
مفتيا وقيل نعم ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي من الخاصم
اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فاذا
اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما العدل شرط
لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فلو ولي فاخذ
القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدل ففسق باخذها
استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد وشرط الاولوية
وشرط المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار الاقدر والاولى
بروان لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره التقلد لمن خاف
الحيف او العجز وان تعين له او امن منه لا والتقلد رخصة والترك
عزيمة وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من
السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي واذا تقلد طلب ديوان
قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره
ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة
خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه
والضحك في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته
ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس

صفته ان يكون

بوضع ليس فيه فراش ولا وطا ولا يمكن احد يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولا لكفيل وان مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو كان له ربع عرض واقتضى دينه اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو اختار حبسه لبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق واند حبس الموسر ولا يحبس لامعضي من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى لينفق عليهما ولا اصل في دين فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة نايب عن الاصل فلا يعزله بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله ونايب غيره ان قضى عنده او اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض اخر امضاه وتنفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد ويمين او بالقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة والموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بحجة الدور وبعدد النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم ابدا ولكن لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة ومضى في مجتهد فيه بخلاف رايه لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضي على غايب ولا له الا بحضور نايبه حقيقة كوكيله

و وصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذي يد انه اشترى من فلان الغايب فحكم على الحاضر كان حكما على الغايب ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا الورثة يقرض القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا او اقر به ولو خطا فعلى المقضي له

باب التحكيم

هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر وشرط من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضا ويشترط الاهلية وقته ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وزوجته بخلاف حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه

كتاب القاضي الى القاضي

القاضي يكتب الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب

وهو الكاتب الحكمي وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة
عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهوده ولا بد من اسلام
شهوده ولو كان لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم
بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلثة
ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة
واما بعدها فلا وبجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه
بعد عدالته وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو
عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من
محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك الجمعة كتب كتابا الى من يصل
اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل
والمراة تقضي في غير حد وقود ولو رفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره
ابطاله وقضى نايب القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده
القضاء او لولد الامام ويقضي النايب بما شهد واعند الاصيل وعكسه

وان اشتراه المولى لها او صح
ناظرة وشاهده ووصيه
ولو قضت في غير حد
وقود صح

مسايل شتى

يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من ان
يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر واهل زايغة مستطيلة ينشعب
منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى وفي
مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من يتصرف في ملكه الا اذا
كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها
تقبل وقبله لا كما لو ادعى او لا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه وادعاها
لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك او لا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وانكر
للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة جحود ما عدا النكاح يصح فلو جحد انه

تزوجها ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم
ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو اقر انه قبض حقه
او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا اقر بدين
ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا قبل قال لآخر لك علي الف فرده
صدقه فلا شيء ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف وبرهن على القضاء او الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو
ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه على العفو
او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد ولا اعرفك
ونحوه لا اقر ببيع عبده ثم جحده صح ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها
منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه برئ
اليه من كل عيب لم تقبل بطل صك كتب ان شاء الله في آخره مات
ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا
كما في مسئلة الطاحونة كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل
موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها
اليه فان اقر بابن آخر له لم يفد اذ كذبه الاول تركة قسمت
بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم
يكفلوا ادعى دارا في يد آخر ولاخيه الغايب وبرهن عليه اخذ نصف
المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله
المنقول في الاصح اوصى بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي
او ما املكه صدقة فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي لا
التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين كاخبار السيد بجناية
عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر وشرط سائر

ورجع المشتري على الغرماء
ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي
فاستحق او مات قبل القبض
فضاع

الشروط في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن ثم رجع المشتري على الوصي وهو على
الغرماء اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من
مالهم والثلثان للورثة امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب
قضى به على شخص وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر
فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا ان يعاين
الحجة صب دهنا لانسان عند الشهود وقال كانت نجسة وانكره
المالك فالقول للصاب ولو قتل رجلا وقال لردته او لقتله ابي
لم يسمع صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت
به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد
اخذه وقطعه ظلما واقرا بكونهما في قضائه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة
في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ
اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع
اثم واستحق العزل وعزر وكتمها ان لم ير الوجوب ويجب
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في
حقوق الله سبحانه وتعالى كعتق امة وطلاق امراة وسترها
في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود واسلام الذكر
الكافر وردته رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلاة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة
ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة
واستهلال الصبي للارث رجلان او رجل وامراتان ويلزم
في الكل لفظ اشهد بقبولها والعدالة لوجوبه لا للصحة فلو قضى

بشهادة

بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج
الى الاشارة الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب
او ميت فلا بد من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم
ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر
الجد نفذ ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود
وعندهما يسال في الكل سرا وعلنا به يفتى وكفى في التزكية هو عدل
في الاصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل
لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول صدقة اعتراف بالحق
وله ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب
بسماعه منه الا اذا تبين القايل او يرى شخصها مع شهادة
اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان واذا كان بين الخطين
مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره ما لم
يشهد عليه وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان
احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي
ولا بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه فله
الشهادة بها اذا اخبره به من يثق به ومن في يده شيء سوى
رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك
فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت
الا في الوقف والموت اذا قال فيه اخبرنا من نثق به على الاصح

باب القبول وعدمه

تقبل من اهل الاهواء الا
الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن
لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب

الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن الاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم
رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او حر
كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن
عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا من الاعمى
مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحمل في الرق والتمييز
وادى بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا
ان يحد كافر فيسلم او يتم بينة على صدقه ومجنون في حادثة
الجنون والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع
لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك فيما هو من
شركتهما والاجير الخاص لمستاجره ومخنث يفعل الردي ومغنية
ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور
والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل
الحمام بغير ازار او يلعب بنرد او قمار او شطرنج او يترك
به الصلاة او يحلف عليه او يلعب به على الطريق او يذكر به فسقا
او ياكل ربا او يبول على الطريق او يظهر سب السلف شهدا
ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان انكر لا كما لو شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر شهد الوصي
بحق للميت لا يقبل خاصم او لا ولو شهد الوكيل بعد عزله
للموكل ان خاصم لا يقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين
على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين
على الميت وشهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت
وفي ماله لا ولا شهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت
مثل ان يشهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة

الربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في
هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة
لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي
بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه
الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا
او وصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد
او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان
لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي زورا او شهدوا زورا شهد عدل ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه
عن المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله ٣
وزيد اولى من بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة
كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من
بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في
حقوق العباد شرط قبولها فان وافقتها قبلت والا لا فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب مطابقة
الشاهدين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر
بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلاث
ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار
به وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل على الف في بالف ومائة ان
ادعى الاكثر وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذا
العبد له واخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد

٣ واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد ٣

لا مطلقا ولو شهد واحد بشراء عبد او كتابة بالف والآخر بالف وخمسمائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان
ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح
بالف استحسانا ولزوم الجر بشهادة ارث الا ان يشهدا بملكه
او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة
وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وقول انه هذا الوارث لا غيره
وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي **باب الشهادة على
الشهادة** هي مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة
عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او يقول الفرع اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل
الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله وتبطل
شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية ولو قالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة
لم يعرفاها انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ومثله الكتاب
الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهده
على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم يقبل كذا اشهادهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة
رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه ظهر انه شهد بزور عزر
بالتشهير **باب الرجوع عن الشهادة** هو ان يقول رجعت
عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى

[illegible]

رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت
ولا ضمان وبعده لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او
محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه بقبض المدعي المال
او لا دينا او عينا والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن
النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان
رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان
رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن
راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنها ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص من قيمة
المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالف الى سنة وقيمته
الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى
سنة وايهما اختار برئ الآخر وفي الطلاق قبل وطء وخلوة
ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه
طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فالضمان نصف المهر على شهود الثلث
لا غير ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا
ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي
الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة
وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود
الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع
مع علمهم بكونهم عبيدا لا مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق لا شهود
الاحصان **كتاب الوكالة** التوكيل صحيح وهو اقامة غيره

مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عن الموكل لعارض اذ الكان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفايها واستيفايها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل ابتدا فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الابا عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله ماذون لا دين عليه ومولاه

باب الوكالة في البيع والشرا

وكله بشراء ثوب هروي

والا توقف على اجازة وليه لا يصح

توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا

او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشرا دار او عبد جاز ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشرا ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشرا الطعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على العتاد للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل عند موته فان لم يكونا فلموكله فلو سلم الى موكله امتنع رده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله او لا ولو اشتراه بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل بمفارقة مرسله وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم لما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شي بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله زعم انه اشترى عبدا للموكل فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمامور مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا فلا امر قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم امره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه امره بشرا شيين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرايهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصف او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا شي بدين له عليه وعينه او البائع صح والا فلا ونفذ على

كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه ذلك

المامور ولو امره بالتصدق بما عليه صح كالو امر المستاجر بمرمة مما استاجره
مما عليه من الاجرة و بشرائه بالف ودفع فاشتري وقيمته كذلك فقال
اشتريت بنصفه وقال المامور بكله صدق وان قيمته نصفه فللامر
وان لم يدفع فقيمته بنصفه فللامر وقيمته الف تحالفا ان لم يفسخ العقد
فيلزم المامور و بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته
بكذا فصدقه بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره
فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر
فان برهنا قدم برهان المامور و بشراء اخيه فاشتري الوكيل فقال
الامر ليس هذا اخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
وعتق العبد عليه لزعمه وشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع
فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا اعتق وولاءه لسيده
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد منهما في عتق
العبد الف اخرى في الاول كما على المشتري مثلها في ثمنه وشراء
العبد من سيده اعتاق فلو اشتري نفسه الى العطاء صح كما صح
في حصته اذا اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل ويعتق في حصة
حصة شريكه قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني
نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق **فصل**
لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له
الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة
وصح بيعه بما قل او كثر والعرض والنسيئة ان للتجارة و ان
للحاجة لا كالمراة دفعت غزلا الى الرجل ليبيعه لها وتعين النقد
واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او توي
ما على الكفيل وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير او لم يكن
سعره معروفا وان كان معروفا كخبز ولحم لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة ووكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء توقف على شراء باقيه

قبل

قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او بنكوله او اقراره فيما لا
يحدث رده على الامر وباقراره فيما يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم فان باع بنساء فقال امرتك بنقد وقال اطلقت
صدق الامر وفي المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيتهما
وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين و الوصية والمضاربة
والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل
بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن امره الا في دفع
زكاة وقبض دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى
رايه فالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه
الاول صح الا في طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل
اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل الامر فلا ينعزل
بعزل موكله او موته وينعزل بموت الاول قال فوضت اليك امر امراتي
صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك لمن هو لا
ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي
مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد به منهم او زوج صغيره كذلك
لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى الجد
الاب ثم الى وصيه ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي
وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد ممن ذكرنا
فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار **باب الوكالة بالخصومة
والقبض** وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول
التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة كمن
لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها امره
بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الامر

وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضى الدين
عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفا فلا سبيل
له على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص
عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره واقر
عنده وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل
توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام
ببيع الغنايم والوكيل بالتزوج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل
الوكالة بخلاف العكس وكذا الكل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت
وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع
عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه
وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغايب
فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند
الدفع او قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين وكذا اذا
لم يصدقه على الوكالة ودفع لكن له على زعمه فان ادعى الوكيل
هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغايب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراها من المالك وصدقه ولو
ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا
لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو
وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل

بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى
يحلف المشتري فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدق
على الرضى كانت له لا للبايع والمأمور بالانفاق او القضا او الشرا
او التصدق اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن
متبرعا اذا لم يضف الى غيره وصي انفق من ماله ومال اليتيم غايب فهو
متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط
ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم
فللموكل العزل متى شا ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل
وجود الشرط المعلق به ويثبت ذلك بمشافهته به وبكتابه وارساله
رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل
ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
فلا بد من احد شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله ولو وكله بقبض الدين ملك عزله ان
بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع
المديون دينه اليه قبل علمه بعزله يبرأ ولو عزل العدل نفسه بحضرة
المرتهن ان رضي به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة
الموكل الغيت توكيلي او انا بري من الوكالة ليس بعزل وتجوز الموكل
الا ان يتوقف وانه لا او ملك بشي تعذر فيه وتلف فعزل وتصرف
الوكيل بنهاية الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فزوجه
وموت احدهما وجنونه مطبقا او لحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل
او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل
وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك
اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضا

دين واقتضائه وقبض وديعة وتصرف بنفسه فيما وكل فيه تصير قا
بضًا الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية
وتحوه او وكله اذا عاد اليه قديم ملكه او بقى اثره كتاب
الدعوى هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره
او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه
بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع
واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصمه ومعلومية
المدعى وكونها ملزومة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل
وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا
في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن
ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها
او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي
امينه والا اكتفى بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة يكفي ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين
على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع
لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له
حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى
العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود
الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة
بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر ثلثة وذكر اسماء اصحابها
واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه
في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار
بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا
اما في دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر

وصفه ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسال القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا لا فان
اقر او انكر وبرهن المدعي قضى عليه وان حلف بعد طلبه واذا قال
لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان
يحلف عند غير قاض ويكون بريا وهو باطل فلو برهن عليه
يقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي
لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد على مدع
برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
وبينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد
ويقضى عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت
من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف فقضى
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على
حاله شك فيما يدعي عليه ينبغي له ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابى
خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا لا
وتقبل بينته لو اقامها بعد اليمين عند العامة ولظهر كذبه
باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان بسبب فحلف ثم اقامها
لا ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة
ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجري في
الاستحلاف لا في الحلف فالوكيل والوصي والمتولي واب
الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه
يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلفه خصمه على العلم

لا يجيبه علم ان بهذا ان القاضي يحلفه له
الامتناع عن اداء الشهادة

كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا
او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو ادعاها الوارث يحلف على
البتات وجاحد القود فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا بنفسه من خصمه ثلثة ايام
وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون غريبا
فالى انتهاء مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي
ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعلا حقي في الختم ثم
استحلفني له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو حلف به فنكل
فقضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه والاختيار
في صفته الى القاضي فلو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ
لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله تعالى
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله تعالى الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف القاضي على
الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قايم وبيع قايم وما يجب عليك
رده وما هي باين منك الان في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق
الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب
لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده
ولو اسقط قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او
وهبته لا يصح ورد التحليف باب التحالف اختلفا

في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان
اختلفا فيهما قدم برهان البائع في الثمن وبرهان المشتري في
المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا وبدا بالمشتري
لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن
نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض الثمن
والقول للمنكر ولا بعد هلاك ولا في بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم
وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع
والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه فان رده اليه بحكم
الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان وان برهنا
فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى
وان كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا تحالفا
ويبدأ بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان كمقالته
او اقل وبقولها لو كان كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر ولو بعد استيفاء
البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له
مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها
وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول
للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت اعتقت
الامة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وثم لك بداره فادعاه
رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا كنس في منزل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها
صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق

المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك صح

فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف بيع الدقيق والاخر
يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
انه ملاح **فصل في دفع الدعاوى** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته
منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب
او قال المدعي غصبته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه
وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي
على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن
ولو ادعى انه غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد
ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا **باب ما يدعيه الرجلان** تقدم حجة خارج
في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط قال هذا
العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي
ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي
لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها وان
ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض
الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا
اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر
كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا وارخ احدهما
ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة
وصدقة ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق

ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم
يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق
ورهن مع قبض احق من هبة معه بلا عوض وان برهن خارجان على ملك
مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد
على مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من
اخر او وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو
اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب
لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء من الاخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سواء وكذا الترجيح بزيادة العدالة دار في يد اخر ادعى رجل
نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة
وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما
فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخا فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد
ثالث وان لم يوافقها فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين
وان في يد احدهما قضي بها له برهن احد الخارجين على الغصب والاخر
على الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص
والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا
حر الاصل فالقول له واللابس احق من اخذ الكم والراكب من اخذ
اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها
والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبة
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به
اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت
من دار كذي ابيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب

فانه يقضي بالارض ولو برهنا على يد في ارض قضى بيدهما ولو برهن عليه
احدهما او كان تصرف فيها قضى بيده ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل صبي يعبر عن نفسه قال انا حر
فالقول له فان قال انا عبد فلان قضى لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع
مع البرهان باب دعوى النسب بيعت ولدت لاقل من
ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه ولو ادعاه
معه او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير كالاعتاق
ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت
النسب وهي ام ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع
مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره
او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه باع احد
توأمين المولودين عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر
ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال لصبي معه هو ابن زيد ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال
المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج امرأة
لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان
غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كالو تزوجها
على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء
على ابيه وارثه له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ويرجع بها
كثمنها على بايعها لا بعقرها كتاب الاقرار
هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلاول صح اقراره لمملوك
الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها

وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا
والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار
الا ان يقول هو ملكي وللثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت
به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف
او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي
قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق
في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب
والفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة
في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم
ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومعها
فمائة واحد وعشرون وان زيد لزيد الف على او قبلي اقرار بدين
وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا عندي او معي او في
بيتي او في كيسي او صندوقي امانة جميع مالي او ما املكه له هبة لا اقرار
فلا بد من التسليم قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني
به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او
احلتك به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا قال اليس لي عليك
الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء بالرأس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام
والافتاء والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله
لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه ويستحلف
المقر له فيها بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود وكذبه في صفتها يلزمه
ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل شراؤه منتقبة اقرار بالملك
للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب
والاستيجار ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة

وثوب ومائة ومائة وثوبان يفسر المائة وفي مائة وثلثة اثواب كلها ثياب
والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه فقط وبخاتم حلقته وفصه وبسيف
جفنه وحمائله ونصله وبحجلة العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او طعام
في جوالق او سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف
ومن قوصرة لا وبثوب في عشرة وبطعام في بيت وبخمسة في خمسة
وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم الى عشرة او ما بين
تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشرة
دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له
من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير ادمي وله ان بين المقر سببا صالحا
كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث فان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار بالحمل صحيح
وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض اقر بشي على انه
بالخيار لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له الا اذا اقر بعقد وقع
بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه
بالخيار في مدة ولو طويلة الامر بكتابة الاقرار اقرار واحد الورثة
اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد على
الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر لزمه الفان
اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا باب
الاستثنا وما في معناه هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار
الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا وشرط فيه الاتصال
الا لتنفس او سعال او اخذ فم والندا بينهما لا يضر كقوله لك علي

الف

الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد والا كذا ونحوه
فمن استثنى بعض ما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كالوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرها
كعبيدي احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل
صح كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم
لاستغراقه بالمساوي واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك
كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة او خمسين واذا كان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له مائة الا شيئا او قليلا او بعضا
لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان شا الله بطل اقراره وصح
استثنا البيت من الدار لا استثنا البنا وان قال بناؤه لي
وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق
الجارية كالبنا وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
موصولا وعينه فان سلمه الى المقر له لزمه الالف والا لا وان لم
يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته مفصولا كقوله من ثمن خمر او خنزير
او مال قمار او حر او ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه
او اقام بينة ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا لزمه
مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له
والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له علي
الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي الف من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في
غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا
متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت

وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته
لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذه المقر له
وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا الالف وديعة فلان لا بل
وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف هي
لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان كانت غير
معينة لزمه ايضا كقوله غصبته فلانا مائة درهم ومائة دينار
وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها
فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما
قدرا وافضلهما وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي لي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولو سلم الى المقر له برئ باب اقرار المريض اقراره ع
بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة وما
لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرض موته ولو
وديعة والسبب المعروف كنكاح شاهد بمهر المثل وبيع مشاهد
واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
ولو اعطى مهرا او اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لو
ادى حتى مات فان البايع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في
يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصلا او فصلا ولو اقر بدين
ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى وابراؤه مديونه
وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا
ولو قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صح قضاء لا ديانة وان اقر
المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقرارا بقبض
دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر بها لوارثه

يوسر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة لكونه
وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب
جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه والهبة والوصية كما اقر ومنه
انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وكان ابن
منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم
ماتت قبله وتركت وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها
الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها
بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الا اقرارها وان اقر
بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدة
وخلوه من اختها واربع سواها والمولى من جهة العتاقة ان لم
يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت معتدة
ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من تصديق
هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير
يشترط تصديق المولى وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن
لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن وارث غيره
مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون فصل اقر

الحرة المكلفة بدين وكذا بمهر زوجها صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم
ويعتبر بما لا مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد
منه وكذبها صح في حقها خاصة لا في حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح والاولاد
حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وتبعه احرار مجهول النسب حرر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات
العتيق يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق
فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق او اليقين
او نكر او كرر لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق
او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية
يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها
واحد منها لا ترد بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية
او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران
بطريق محظور صحيح الا في حق الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا
المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
والولاء والعتاقة والوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة وابرا
ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته
منه على الاصح اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول
انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشتري وطلبه الربيع انه
يستحقه فلان دونه صح ولو طلبه لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على
هذا القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار
وتناقض قال له علي الف في علمي او فيما احسب او اظن او يعلم لا شيء عليه
قال غصبنا الغانم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه هو
وحده لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر
فالثلث للاول وليس لغيره شيء والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ
والحرية فيصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد مأذون
ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه
حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان
او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس
وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع
البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار
رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد
المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت
احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في
صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله
او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه في الفصلين صالح
عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى
الباقي وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال
والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالح عنه جاز والصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل
بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح

بلغ

صالح على اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة
وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف
وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لا وكل بالصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو
وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار او
صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على كذا
وسلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع
في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان
المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي
قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض
بنقضهما واذا كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها
ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم
يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال صالح عن
عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح **فصل** الصلح الواقع على بعض
جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
قال اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على انك برئ من الباقي
فقبل برئ وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه وان لم يوقت لم
يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل

على انه

على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ
ادى الباقي او لا ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا او متى
لا يصح وان قال الآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح
ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا
منه شاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر
نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه
الربع او اتبع غريمه واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق ولو ابرا عن البعض قسم
الباقي على سهامه صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الآخر
نفذ عليهما وان رده رد اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او العكس صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك الجنس
وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون
الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب
المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره
واحالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل
او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد
البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة
ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا احدا فحصته
تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث
وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه
صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل تكون داخلا
في الصلح قولان اشهرهما لا **كتاب المضاربة** هي عقد شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وان اجاز بعده والاجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح بل اجر
عمل مطلقا الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له ولا اجر
ولا ضمان فيها كصحيحة . ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة
ومع شرطه للعامل قرض وشرطها كون راس المال من الاثمان وهو معلوم
وكفت فيه اشارة وكون راس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون
الربح بينهما شايعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة
البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا
والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به والايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن
او اعمل برايك والاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بماء وحمله بماله وقيل له ذلك
فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه المالك فان فعل ضمن وكان له ذلك له ولا تزوج قن من
مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل
بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح صح
فان ظهر بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من
يعتق على شريكه او الاب والوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد
والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان
لم يكن مستغرقا بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف
اشترى امة فولدت ولدا مساويا له فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه
سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض
الفه تضمين المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

مضارب

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع
من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على
الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان
عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان
اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللثاني ثلثه
والباقي بين الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك
فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه ولعبد المالك ثلثه على
ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقد الماذون مع اجنبي وشرط
عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والا صح واشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين
او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض
لمن تلزمه نفقته او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق
رب المال مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف
الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف
وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف
احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا ويوكل
المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار
يجبر على التقاضي ويصرف على ما هلك من مال المضاربة الى الربح
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت

المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس
ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا فصل
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه
بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال
نقدا وان صار عروضا لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ
المالك ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا
استوفاه وفضل شيء اقتسماه فان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا ويضم الى رأس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا على
نفسه مضارب بالنصف شرى بالفين بزا وباعه بالفين وشرى بهما
عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه لهما ورأس المال الفان وخمسمائة وربح
على الفين ولو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة الاف فقتل رجلا خطأ
فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم ورأس المال جميع
ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في
قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام
البينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه
الزيادة في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الربح
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو

بضاعة

بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب هو قرض وقال رب
المال هو بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة
بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى

كتاب الايداع

الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية
او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ
عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على
الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن
معه حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله
فقط مع ان وجد بد امنه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا
اذا خاف الحرق او الغرق غالبا محيطا فنقلها الى جاره او فلك
اخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه
الوديعة ظلما بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا فلو كانت
الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا
ظلما فله المنع من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج
بمال او بقبض مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما في سائر
الامانات الا في ناظر وقف اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض
مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز
مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذنه بحيث لا تتميز ضمنها وان
اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلط بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال
الضمان خلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد جحودها بعد
طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا

ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود لما ملكها ولو
جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه
ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعت
وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو اودعا شيئا
لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان اودع رجل
عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه
ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في
هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر
من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم
يضمن والا ضمن ولا يضمن مودع مودع بخلاف مودع الغاصب
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو
لهما وعليه الف آخر بينهما دفع الى رجل الفا فقال ادفعها اليوم
الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل
الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت
لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا وتصح
باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم
يرد به الهبة وحملتك على دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك
من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر او رهن
فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستأجر ويرجع على
المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما لا يختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله

الموجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب
ويركب واياً فعل تعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع بها اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى
شر فقط وكذا تتقيد الاجارة بنوع او قدر عارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض فيضمن بهلاكها
قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء او الغرس صح وله ان يرجع
لانها غير لازمة وتكلف قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض
فيتركان بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص
بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت مؤقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا
الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب
والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد ربها مطلقا او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ولا
فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا استعار ارضه
للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها العبد
الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها
يضمن بعد العتق ولو اعار مثليا فاستهلكه ضمن ان للحال
استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط
ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو كان نوم جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة
مال طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما جاء
الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات لا ضمان
مطلب عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل

قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب او ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء
كان فى حياة مستحقها او بعد موته لا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له فى حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هى تمليك العين
مجانا وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها فى الواهب
العقل والبلوغ والملك وفى الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع
مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت
الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها
لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل
كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشى وحملتك
على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة
تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن فى المجلس
وبعده به والتمكين من القبض كالقبض ولو وهب له ثيابا فى
صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان
مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه ويتم بالقبض لو شاغلا لملك الواهب
لا مشغولا به ولو وهبه لم يصح مطلقا فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم ولو من شريكه فلو قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه
فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا الطارى والاستحقاق
مقارن فلا يصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض
وتمر فى نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق فى بر ودهن فى
سمسم وسمن فى لبن ويملك بلا قبض جديد لو فى يد الموهوب له وهبة
من له ولاية على الطفل فى الجملة تتم بالعقد وان وهب له اجنبى
يتم بقبض وليه وامه واجنبى لو فى حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع

وجود ابيه وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف
ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا واذا
تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين صح لا لغنيين

باب الرجوع فى الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء
مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع
فيها دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة
كولد وارش وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع
ويشترط فيه شرايط العقد ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب
للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصرانى عن هبته خمرا
او خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه
البعض عن الباقى فله الرجوع فى الباقى ودقيق الحنطة يصلح
عوضا عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد بعد
الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبى وسقط حق الواهب فى
الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له ولا يطالب به
الانسان بالجنس والملازمة يكون الامر بالاداء متبرعا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الرجوع امر
المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقى كما لو استحق كل
العوض حيث يرجع فى كلها ان كانت قايمة لا ان هالكة وان
استحق جميع الهبة كان له ان يرجع فى جميع العوض ان كان قايما
وبمثله ان هالكا وهو مثلى وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية
فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية والزاى

الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا
والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستامنا
لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاعة وامهات النساء
والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم
محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا والهاء هلاك العين
الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب ليس باخيه
اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع
باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في
الشايع وللواهب رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد
القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابته
جاز تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط
العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط القبض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

فصل

وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض في الهبة
والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق حمل
امته ووهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء
عن الدين بشرط الا بكاين جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امراته
متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية
واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد ما اعطى
هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك
الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر
الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة كالهبة

لا تصح

لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي تمليك نفع بعوض فكل ما صح ثمنا صح اجرة وتنعقد
باجرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها ويعلم النفع
ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم
ولم يزد في الاوقاف على مدة ثلث سنين فلو اجرها المتولي اكثر لم
يصح والعمل كالصباغة والصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا
الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله
او بشرطه او الاستيفاء او بتمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت
ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا الا
بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة او حماية ولو انكر ذلك الموجر ولا بينة يحكم
الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة ولو سلم بعد مضي بعض
المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في قبض
الباقي وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل
مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر
ثوب خاطه للخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة ولو كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة وللخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور
فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر ويغرم
وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج
فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه
قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطباخ
او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن
لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان

حالا اما اذا كان مؤجلا فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن
لا اثر لعمله كالحمال لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة
ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها
استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر غيره وقوله على ان
تعمل اطلاق استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استاجر رجلا لايصال
مكتوب فقط او زاد الى زيد ان رده لموته او غيبته لا شيء له
فان دفع الخط الى ورثته او من يسلم اليه او احضر وجب
الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لا يجب شيء متولي
ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر
المثل يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا كل ما هو انفع للوقف مات الآجر وعليه ديون
فالمستاجر احق بالمستاجر من غيره ماله الا انه لا يسقط الدين
بهلاكه بخلاف الرهن

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان
ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن
حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك واشتراطه في
الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر وان اقاما البينة
فالبينة بينة المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره
باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على
ان ازرع فيها ما شئت استاجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان
كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافة وان بغير
حق صحت ادرك او لا وللبناء والغرس فان مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا او لو

استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ابقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه
يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستاجر المستعير واما الغاصب
فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا
يجنبها ولا يركبها او ليربطها في باب داره ليراها الناس او
ليزين بيته بالثوب وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله لا يختلف بالمستعمل
وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان
يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا له حمل مثله واخف لا اضر كالملح
ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن
النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمله
على عاتقه وان كانت تطيق حملها وان كان صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله واذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
مع الضمان واذا استاجرها ليحمل عليها فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد اذا الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على
المستاجر وان حملا معا وجب النصف على المستاجر ولو حمل
كل واحد جوالقا وحده لا ضمان على المستاجر وكذا لو حمل المستاجر
اولا ثم رب الدابة ولو حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف
القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت
الدابة لا تطيق فجميع القيمة ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها
وكبحها لا بسوقها ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا
يسرج بمثله جميع قيمتها كما لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم
مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر اذا قيد

بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر
ما نقص ولا اجر ولو امر بخياطة قباء او امر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء
ودفع اجر مثله وكذا اذا خاط سراويل على الاصح وبصبغ اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شا اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان
فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل ما ليس
بمشروع اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف
الثاني ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع
الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما
افسد البيع يفسدها والشيوع الاصلي اذا اجر من شريكه وجهالة
المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء
المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان اجر داره
بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ
وينفسخ في الباقي اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي
وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي الكل واذا اجرها
سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا
باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناؤه للرجال والنساء
والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج ان يطاها
في المستاجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها بحبلها
ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي والظئر انتقضت ولو مات
ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء من ذلك وهو على ابيه ان لم يكن له مال
والا ففي ماله فلو ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته

لا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها
لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع
غزلا لآخر لينسجه بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم
او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فسد
وصحت لو على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها
ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن
من المرتهن استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء
يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا
الى بغداد ولم يسم ما يحمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ
فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة
دفعا للفساد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق
وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده اجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اخذ الاستاجر
ليصيد له او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين
الحطب وهو ملكه

باب ضمان الاجير

الاجراء على
ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير
موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه
يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وغرق السفينة ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر
دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع

الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك
ضمن نصف ديته النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرا المقطوع يجب
عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الخاص
وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثره فله الاجرة
كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظئر صبي
ضاع في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في
العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة والحمل بنى المستاجر
تنورا او دكانا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان تبعها
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد
الموصى بخدمته فان له ان يسافر مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر
عليه وان سلم ولا يسترد مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه
بعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره كما لو اجره الغاصب
وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده اخذها استاجر
عبدا شهرين باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق
العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول
من يشهد له مع يمينه كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها
فالقول قول من في يده الثمر والقول قول رب الثوب
في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل ان
كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان

القول قوله والا فلا وبه يفتى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب الدار
وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد ودبر
الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره عمارة الدار
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
فان ابى صاحبها كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها
وهي كذلك وقد راها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستاجر فهو متبرع
وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها ان بقي كما في سكون ضرس
استوجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استوجر لطبخ وليمتها
ولزوم دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال لغيره وافلاس
مستاجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبدو المكتري دابة من سفره بخلاف بدو
المكاري وترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف
وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره لا كوكيل
ووصي ومتولي الوقف وموت احد مستاجرين او موجرين في حصته
فقط

مسايل شتى

احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب
الرياح وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على
كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شي بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن
وكذا في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا اهبت به الريح
فلا ضمان به يفتى سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن
اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وله المحمل المعتاد ورؤيته

اجر او استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به ولم يرض
بالاجر للمستاجر ان يوجر الموجر من غير موجره لا وكله باستيجار
عقار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل
بالاجر على الآمر وكذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
ولم يطلب الآمر وان طلب وابى يعجل لا يستحق القاضي الاجر
على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون خصما
لمدعي الاجارة والرهن والشرا بخلاف المشتري وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى
يستوفي مال البدل استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا
اجر صحيحا جازت وقيل لا والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا ركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او موجلا وحكمها في جانب العبد
انفكاك الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى
ثبوت ولاية المطالبة في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا
قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او موجل او منجم او قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته
فانت حر وان عجزت فانت قن وقيل صح واذا صحت خرج من يده

دون

دون ملكه ولو اعتق عتق مجانا وغرم ان وطي مكاتبته او جنى عليها
او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين
لغيره او مائة ليرد سيدها عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر
عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على
ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويودي الوسط
او قيمته الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره او حفر بئر
او بناء دار اذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لا تفسد
الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل

للمكاتب البيع والشرا ولو محاباة
والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولا له
ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه
والهبة ولو بعوض والتصدق ولو بيسير والتكفل مطلقا والاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده والاب والوصي
والقاضي والامين في رقيق صغير كالمكاتب بخلاف مضارب ومأذون
وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو محرما كالاخ والعم
لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها ولا تدخل في
كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه جاز له ان يطاها بالملك النكاح
وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها
بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد يكاتب عليه وكسبه
له زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى
المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او استحقت
وجب عليه العقر في حالة الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق
والمأذون كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها

معتقة على كتابتها او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته
او كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فان عجز
والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا
بحيث يخرج من الثلث وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى
مكاتبه كاتب على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب
عبده على الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف ولم يجز الورثة
ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه
على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على
الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل
صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان
الغايب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا
ويجبر المولى على القبول ولا يطالب به الغايب بشيء وقبوله
لغو كرده وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح
واي ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض
بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بين
شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الاخر
فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر الى
المكاتب صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها
فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة
ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو
فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجايزة
والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه
واذا مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله ويحكم
بعتقه في آخر حياته ويحكم بعتق اولاده والباقي من ماله ميراث
لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته
وسعى على نجومه فان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه
ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا اشترى
ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا فيه وفاء فجنى
الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو قضى
به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايه فهو تعجيز
وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز
كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن سبيل اخذها ثم وصل
الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز
او مكاتب فلم يقض به دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع
فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد
ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا فان
حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا

كتاب الولاء

هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره
الارث والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق باعتاق او بنوع

له او بملك فقريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امته
وزوجها قن فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا
وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر
منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من
نصف حول فولاؤه لموالي الام فان عتق العبد وهو الاب جر ولاء ابنه
الى مواليه وعجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها
والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال
واذا ملك الذمي عبدا فاعتقه فولاؤه له كما لو كسب ولو اعتق
ذمي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه
عتق ولا ولاء له وله ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار
الحرب فاشترى عبدا ثم اعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما
فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له **فصل** اسلم
رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما
لو والى العبد باذن سيده آخر واخر عن ذي الرحم وله ان ينتقل
عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه
او عن ولده لا ولا يوالي معتق احدا امراة والت ثم ولدت يتبعها
المولود فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون
عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد
عقل عنه

كتاب الاكراه

هو فعل يوجد من المكره
فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب
منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا

وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره
بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ
او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع
الفاسد في ان البيع يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمبيع امانة في يد المكره
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان علم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم على قتل صيد وابى حتى قتل
كان ماجورا فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن
قيمته البائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى
الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان
ويوجر لو صبر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم
بقتل او قطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو
اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المراة يرخص بالاكراه الملجي
لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطاها ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وفيئه وايلاؤه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع
وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته
فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل
بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان

المقتول موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان قتلها بالسرقة معروفا
بها او بالقتل لا يقتل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ انه
يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول للمكره مع
يمينه

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف قولي
وسببه صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فلو اقر بمال اخر
الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز
وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق
ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر على الحر به فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه
وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي
يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه ويقضي دراهم دينه من دراهمه
ويبيع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره
خلافا لهما ومن افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن فبائعه اسوة
للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بائعه كان له استرداده
وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم رفع الى اخر فاطلقه جاز الاطلاق

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة
به يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده
يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في
نوع عم او نهى في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد راه سيده
يبيع ملك اجنبي ويشتري وسكت مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وباقل لا
ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل
الثمن لو سلم قبل القبض ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ
العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه
ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار
ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه
ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل
مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطء مشرية بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما وهب
وان لم يحضر الا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي

بعد عتقه ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما ويحجر
بحجره ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان شائعا اما اذا لم يعلم به
الا العبد يكون محجوره علم فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد لم يعد
الاذن وباستيلاد ها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرما
اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح
فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم
يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من
المولى لم يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان
لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرما
الاقل من دينه وقيمته وطولب بما بقي للغرما بعد عتقه وان باعه
سيده وغيبه المشتري ضمن الغرما البايع قيمته فان
رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرما
وحقهم في العبد وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من دينهم شي رجعوا
به على العبد بعد حريته او ضمنوا مشتريه واجازوا البيع
واخذوا الثمن وان باعه معلما بدينه فللغرما رد البيع فان
غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك
اجاعبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة
فباع واشترى لزمه كل شي من التجارة وكذا لو اشترى
وباع ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه
به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن
له وليه وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على
الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون

والشرط

والشرط ان يعقل البيع سالبا والشرا جالبا ووليه ابوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها
ولو اقر كانسان بما معهما من الكسب والارث صح راى القاضي
الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون
اذنا في التجارة وله ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له
ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن
له بعد طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة
باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه
لا بخفية فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على
بساط وحكمه الاثم لمن علم انه ملك الغير ورد العين قائمة والغرم
هالكه ولغيره من علم الاجر ان المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في اتلف المغصوب
بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان
على الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرا برده
ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى
يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل ولو ادعى الغاصب
الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان
فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا
وهلك في يده لم يضمن ... والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم
وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا انتقص
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي كما لو غصب
عبدا او اجره فنقص في مدة الاجارة وان استغله
تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان

كان متعينا بالاشارة او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها
لا وبه يفتى فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه او اختلط
بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه
بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها وشيها او طحن
بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساجة
وقيمته اكثر منها وان ضرب النقدين دراهم او دنانير لم يملكه
وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وفوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا
ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره ومن بنى او غرس
في دار غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بنا
او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض ومن غصب ثوبا فصبغه
او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت
وغرم ما زاد الصبغ والسمن ورد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول يبرئه عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد
غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذ الكان فتقيمته
القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان
ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الحطب
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع

فصل تجب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة

فان

فان ظهرو هي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول
الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ البيع وان حرر ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب
مطلقا امانة لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك
وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ان زنى بامة
مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة
ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون
وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا اسكن بتاويل ملك
او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن لو كانا لذمي بخلاف
ما لو اشتراهما منه وشربهما فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما
ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شي عليه ولو دبغ به الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف
قيمته صالحا لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة
المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص
طايرة فذهبت او سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يدفع بلا رفع
او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم
وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة يضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي
فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق
او قال اقتل نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال
مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد
وقال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله تغيولا

بيعه

غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من
ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على
عاقلة الفصاد كتاب الشفعة هي تملك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها
ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها
جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء
مبتدا تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء قاض بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى
كواضع جذع على حائط اسقط بعضهم حقه بعد انفصال البيع لمن
بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين
الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي
له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشراء
لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك
جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط
حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من
وكيل الشراء الا ان يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في
الوقف ولا بجواره باب طلب الشفعة
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا وانا شفيعها بدار

كذا

كذا فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا لا تبطل
الشفعة به يفتى ولو الطلب سال الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان
اقر بها او نكل عن الحلف عن العلم او برهن الشفيع ساله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن
الشفيع قضى بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه
احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لم يبطل والخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع قبل
تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري منه في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع
احق او ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول ومع قبضه
للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة
لا وفي الشراء بمثلي ياخذ مثله وفي القيمي بقيمته وفي بيع عقار بعقار ياخذ
كلا بقيمة الاخر وفي ثمن موجل ياخذ بحال او طلب في الحال واخذ
بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت
شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو
مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق
تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما كما تنقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن
ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شيء من نقض او خشب
بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن
بحصته وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء ونقض الاجنبي
فنقضه والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في

في يده وان جذه المشتري او هلك بآفة سماوية وكذا اشتراها بثمرها
سقط حصته من الثمن في الاول ويأخذ الثمر في الثاني ان قضى بالشفعة
للشفيع ليس له تركها الطلب في البيع فاسد وقت انقطاع حق
البائع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض من لم ير الشفعة
بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له
بها والا لا

باب ما تثبت هي فيه

لا تثبت قصدا الا في
عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت
صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا او ارث وصدقة وهبة
لا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرا او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البائع
ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار
او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط ثبتت او ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء او باقالة
وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده
في مبيعه ولمن شرى او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة
او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي
او وكيل يطلبها اذا اسلم او اقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضي
وصلحه منها على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بمال وموت الشفيع
قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل
القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري
وكذا ان استأجرها او ساومها او طلب منه توليه او ضمن الدرك
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر
او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان

انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل
وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا
عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضة
فلوس اشير اليها او جهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف
لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في
الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد
يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك
الباقي وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى نصف
دار غير مقسومة فقاسم البائع اخذ الشفيع نصف المشتري الذي
حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث
يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث
بعد ما اقتسماه بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند
ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر طلب
الاشهاد فعند الثاني يحلف على البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع
بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز
والتمييز بين النصيبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها
تعيين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب
في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في

الاولى لا ان وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان
نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها
ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضى الشركا الا اذا
كان فيهم صغير او غايب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار
يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى
يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم
صغير او غايب قسم ونصب قابض لهما فان برهن واحد او كانا مشتريين
وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شي منه لا وقسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع
الاخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام الا برضاهم
دار مشتركة ودار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ولو كانت
كلها في مصر واحد ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل
في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل وطريق في ملك الاخر
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على قدر باب الدار وطوله
ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان
سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي في غير
الاموال الربوية جايزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل

واحد

واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفا
نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا يقبل ولو شهد قاسم واحد لا
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفا
لم يصدق الا ببينة وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف
وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم
يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة
فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة
وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي ولو استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ
[illegible] وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ بل
يرجع في نصيب شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا
قضوه او ابرا الغرما ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن
فاحش في القسمة بطل ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه
ذلك ان لم يقر بالاستيفا وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا في
التركة صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها
متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احد
بغير اذن الاخر وطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني
فبها والا هدم القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت
الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشرا الفاسد وقيل لا ولو تهايا
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين
صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن شاة لا كتاب المزارعة هي عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح وبه يفتى بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه

وحشرط الاجزو التخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين
ودفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي
بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن لاحدهما والحب للاخر
...... او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف
التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر
او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر
والعمل للاخر او الارض او العمل له او الباقي للاخر وبطلت لو كان
الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران للاخر او البذر
له والباقي له فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط وان
لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض
والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع
رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما
ويترضى ديانة وتنفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع
لكن يجب ان يترضى ديانة اذ اعمل اما اذا انبت ولم يستحصد لم
يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضا الى رجل على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعلى هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر
والربع بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان
شرط على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل

فان العمل

فان العمل فيه على العامل و[illegible] عند الثاني للتعامل وهو الاصح الغلة في
المزارعة مطلق امانة في يد الزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة
واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في
الفاسدة ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطها التي اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة
واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل
يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة
ليس بشرط هنا ويقع على الاول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر
فيها فسدت ولو يبلغ فيها او لا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى
الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ
الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة
وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفان جاز بلا بيان
مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان
مدركة لا دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح والثمرة والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر
عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها
شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت
وتبطل بموت احدهما ومضي مدتها والثمر ني فان مات العامل
يقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة
العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ

بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا من العمل وكونه سارقا
يخاف على ثمره وسعفه منه

كتاب الذبائح

حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع
وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم
والمري والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا السن والظفر القائمين ولو كانا منزوعين
حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر
برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الراس والسلخ قبل
ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلالا
خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف او اخرس
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل كره كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وان عطف حرمت كبسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل
صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به والشرط في
التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره فلا تحل بقوله اللهم
اغفر لي بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس
عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر واو وكره بها ولو سمى ولم تحضره نية
صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتدا الفعل كما لو قال الله اكبر
واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة ويشترط
حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ووجب
نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح
صيد مستانس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين
بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا يحل ذو ناب او مخلب من سبع

اوطير

او طير فلا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والضب والثعلب والسلحفات والابقع والغراب والفيل واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي
والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج
الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان
ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت
رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت
وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كانت
المظروفة صحيحة حلتا والا لا ذبح لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو
ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من الحي كميتة الا في مذبوح
قبل موته فيحل اكله لو من الماكول

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الانسان
وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب
والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه
ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل لا وياكل منه الطفل وما
بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة شريت
لاضحية استحسانا وذا قبل شرائها احب ويقسم اللحم وزنا
لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد واول وقتها
بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح

في غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان
غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم
الاخير تجب عليه ~~وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه~~ وان مات فيه
لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم
عرفة اجزاهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية
ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها ويتصدق بقيمتها
غني شراها او لا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا من
الثلاثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول
من الشاة ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم
والرعي وان منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب
والعين والالية والهتماء والسكاء والجلالة والجذاء ولو اشترى الاضحية سليمة
ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا
اجزأه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه
وعنكم صح فان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن
واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا
ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح بيده ان علم ذلك والا
شهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب
او يبدل بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم
او الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره جز صوفها
قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو
غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح كما لو ضحى بشاة الغصب لا
الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام

كنسبة

كنسبة الواجب الى الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن
نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد
قوة صوم الغد او لئلا يستحي الضيف وكره لبن الاتان والجلالة
والرمكة ولحمها سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله
وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
والاكتحال بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة كما لو جعل في نصل سيف
وسكين او في قبضتها او في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع
الذهب والفضة وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي
فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفا سق
والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان في
بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم
فيما اذا غلب صدقه وتوضأ وتيمم اذا غلب كذبه فهو احوط دعي
الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع فعل
والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع
خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب وفي الحرب على الرجل لا المرأة
الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب
يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكلة ديباج للرجال
وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة

والكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة وحل ثوب سداه
ابريسم ولحمته غيره وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب
فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس
للنساء بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحديد وحجر
وذهب وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير
السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وتتخذ
انفا منها وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء
او مخاط ولا الرتمة

فصل في النظر

وينظر الرجل من الرجل
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال
الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق
والعضد ان امن شهوته والا لا الى الظهر والبطن والفخذ
وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية ولا
مس ذلك ان اراد الشرا وان خاف شهوته وامة بلغت حد
الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها
وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره
الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا
مريد نكاحها وشراؤها كمداواتها فينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وكذا
من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
وجاز عزل عن امته بغير اذنها وعن عرسه به

باب الاستبرا وغيره

من ملك امة ولو بكرا او مشرية
من امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه
حتى يستبرئها بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك كما لا يعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان
كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد
قبل ان يشتريها صحيحا ويجب بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة
بينهما وتجتزئ بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان
كانت بعد الشرا ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب
عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها
ذلك والا لا وهي اذا لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشرا او المشتري قبل قبضه من
يوثق به او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده ثم يشتري ويقبض
او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشرا او يفسخ برضاها
فيجوز له الوطء بلا استبرا له امتان اختان قبلهما بشهوة حرمتا
عليه وكذا الدعوى بشرط كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احداهما
بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار
واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش
ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل
راسه اجود لا رخصة فيه لغيرهما وطلب من عالم او زاهد ان يمكنه
من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل
الارض بين يدي العلماء

فصل في البيع

كره بيع العذرة
خالصة لا السرقين وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها
كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
بخلاف مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمي
مسجدا وعيادته وعيادة فاسق وخصاء البهائم وانزاء الحمير

على الحيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا
محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم واجارته لام فقط وبيع عصير ممن يتخذه خمرا
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل
خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيرها على الاصح
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء
بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول هدية تاجرا واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين
واستخدام الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك
واوليائك واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله
ويأمر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع
عزره وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوب
من بلد اخر ولا يسعر الحاكم الا اذا تعدى ارباب الطعام تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي يكره امساك الحمامات ان
كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا باس
بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام حل الجعل
ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا
ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم اظافيره يوم
الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه والاغتسال في كل مدة رجل
تعلم علم الصلاة ونحوه ليعلم واخر ليعمل به فالاول افضل اذا كان
الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه

ليس

ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لو
ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما
الغيبة على وجه الغضب يريد السب وكما تكون الغيبة باللسان
تكون بغمز العينين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة ولو
بسلام وتحية وهدية ولا يسلم على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب
على قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام
السائل احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن من كان
اسمه ويكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه يكره الكلام
في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وحالة الجماع العربية تفضل
على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او علم غيره فهو
ماجور تطيين القبور لا يكره في المختار يكره تمني الموت الا لخوف
الوقوع في معصية لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى الكتابة
بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها
كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امراتك ونكاح
من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان
واعتقني

كتاب الموات

اذا احيى مسلم
او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي
بعيدة من العمران اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها
صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء
وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احاط ارضا ميتة ثم احاط
الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين
طريق الاول في الارض الرابعة من حجر ارضا ثم اهملها
ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها

ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه كالملح والابار التي يستقى منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن
اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام
وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو
حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب
ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب
حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وحريم
شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ويلحق
ما انحسر عنه دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن قريبا وان
جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم
والبهائم ولكل حق في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه من بحر او نهر
عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر لسقي ارضه منها او لنصب
الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر
لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره
وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره
في الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو
كانت البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد
يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته
لان له حق الشفة وحكم الكلأ حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع
وتدفع اليه او تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء
وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح

وان كان

وان كان محرزا في اناء قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل
عن حاجته وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمه
شيء يجبر الناس على كريه وكري المملوك على اهله ويجبر من ابى
على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان
جاوز ارض رجل بريء وصح دعوى الشرب بغير ارض واذا
كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده
ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان
له مجراه في هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب
او الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر
بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف
اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته وليس لاحد من الشركاء في النهر مح
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى او يسوق نصيبه الى
ارض اخرى ليس لها منه شرب بلا رضاهم كطريق مشترك اراد احدهم
ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي
مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا
حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب الشرب مح
ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصلح بدل خلع وصلح
عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لا يضمن من
ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من يفهم
شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه القاضي بالضرب الامام
والحبس ان راى ذلك

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها
لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط

تقومها الا مايتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان
لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها
التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها والطلا وهو العصير
طبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيء
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل
حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان
اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث
العنبي وصح بيع غير الخمر وضمن بالقيمة لا بالمثل وحدها
محد مطلقا به يفتى وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه
بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون منه بل
حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه وان سكر يعزر بادون
الحد كتاب الصيد هو مباح الا للتلهي او حرفة نصب
شبكة لصيد ملك ما تعلق به بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان
وجد قائما او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل ذي ناب
ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه ليس
بنجس العين فلا يجوز بدب واسد وحداة ويشترط علمهما وذا
بترك الاكل ثلاثا في الكلب والرجوع اذا دعوته في البازي
وجرحهما في اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية
عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي
ولا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا اكمن الفهد فان
اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا كالاكل منه بعد تركه
ثلاث مرات وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه

كصقر

كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد
من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه
واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل ولو القى ما نهشه وتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك
الصيد حيا ذكاه وشرط حله بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن
طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه
مع القدرة عليه والحياة المعتبرة هنا ما فوق حياة المذبوح وفي
المتردية ونحوها والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى
فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفة بحدة
حل او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ
غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد
نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى صيدا
فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ويطهر لحمه غير نجس العين وجلده اخذ الطير
ليلا مباح والاولى عدم فعله تكرر تعليم البازي بالطير الحي سمع حس
انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل
بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل
حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا
والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته لا باسلامه ووجب الجزاء بحله

لا باجرائه **كتاب الرهن** هو حبس شي مالي بحق يمكن
استيفاؤه منه كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا
لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت قيمته الدين صار
مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط
بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله
طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس
رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرا ولا انتفاع به مطلقا الا بالاذن
فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان
احضر سلم كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك
ان لم يكن للرهن مونة وان كان سلم دينه وان لم يحضره
وللراهن ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه
احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن ولا ثمن
رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه كلف احضاره
ولا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه لقضاء دينه ولا من
قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم وبايداعه
وتعديه كل قيمته وكذا لو جعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى
او اليمنى وتقلد سيفي الرهن لا الثلثة ولبس خاتمه فوق اخر
يرجع الى العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا
بمجرده اذا كان الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان ثمة
فضل وان مؤجلا يقبض المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا
حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان
الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه وحافظه

على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن
واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فينقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب على احدهما
فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على
الاخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا
وان كان له حمل ومؤنة **باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز**
لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل
دونها وكذا عكسه ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانات والدرك والمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة
والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من
مسلم او ذمي بالمسلم ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين
مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة وبراس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار
مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا ولو تفاسخا السلم
وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال واذا هلك بعد
الفسخ هلك به وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله
والوصي كذلك وله رهن ماله عند ولده الصغير بدين له
عليه ويحبسه لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد او خل او ذكية
ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن
انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون

فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة للجودة
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا لذلك
صح ولا يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا ولو قال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند
رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايا فكل واحد
منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك هلك من كل حصته
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا رهنا
بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين ولو
رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته فان سمى لكل
واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما
سمى له بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء
وقبضه اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى
وكذا اذا كان في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن
معهما او لا ينبرهن كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه
نصفه رهنا بحصته اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم تكن
رهنا دفع ثوبين فقال خذ احدهما اي شئت رهنا بكذا لم يكن
واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل

اذا وضعا الرهن على يد
عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما
واذا اهلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل
والا فلا ولو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان
شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن
والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت بعد

اى

الرهن

الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا او قتله عبد خطا فدفع
بالجناية كان له بيعه بخلاف المعزول وله بيعه بغيبة ورثته كما كان حال
حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح
الا اذا كان مشروطا في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير
رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كما في الوكيل بالخصومة فان باعه العدل فالثمن رهن فيهلك
كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو
يضمن الراهن وصح او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه
بدينه وان قايما اخذه المستحق من مشتريه ويرجع هو على
الراهن به او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك
الرهن عند المرتهن وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار
ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى
فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن
من رجل ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا
على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه ثم اجره
او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن
او الهبة جاز البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح
اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان كان غنيا وكان دينه
حالا اخذ دينه من الراهن وان مؤجلا قيمته للرهن بدله الى
حلوله وان معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن

الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في
كل الدين بلا رجوع واذا اتلف الرهن فحكمه حكمه ما اذا اعتقه غنيا وان
اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلاك في يد الراهن هلك مجانا
فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن
الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة
والهبة والبيع من الراهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن
الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله واعاره للعمل فهلك
قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو
هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول
للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء
وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وان خالف ضمن
المستعير والمرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن
المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير
ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة ولو
افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا فالرهن
على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن
بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلسا
وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن فان عجز
لعسرته فالرهن على حاله ولورثته اخذه بعد قضاء دينه فان
طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع
الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة كجناية المرتهن

وتكون رهنا
عنده وباعارة
من الراهن يخرج
من ضمانه فلو هلك

عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
اذا كانت غير موجبة القصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته
على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة
بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد
قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن
خطأ فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة
الرهن او مساويا وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد
لا الباقي وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة فلو رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها
ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع
الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها
غير داخلة في الرهن وتكون للراهن واذا هلك النماء هلك مجانا
واذا بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته ويقسم الدين على قيمته
يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل ويفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في
اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم
يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة

التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن
تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا
مكان الاول وقيمته كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد
المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما
قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان
لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم
في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل
به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن
بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن
اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد
من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا
الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو
فيما دون النفس عمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه
كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية على
العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب
حرمان الارث الا هذا

فصل

يجب القود بقتل كل محقون

الدم

الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة
بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن
بل هو بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع
باصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان
ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان
لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده
ويسقط قود ورثه على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف وللاب
المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه وتقيد صلحه
بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل لم يصح وتجب الدية
كاملة والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن
الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب
القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال ولي القتيل
بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاه
بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا ومات فاقام اولياء المقتول
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ
ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية

لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية وان دفعه في بئر
فنزل به ومات فكالاول وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد
والا لا كالخنق والتغريق قمط رجلا فطرحه قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويحبس الى ان يموت قطع عنقه
وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله
وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية في ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا يضمن من شهر سلاحا على رجل ليلا او
نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي
والدابة ولو ضرب به الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل
ومن دخل على غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب
عليه القصاص كالمغصوب منه اذا اقتل الغاصب مباح الدم
التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه ليقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل ولو انشأ القتل
في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية
وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة
فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل
والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل
شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع
ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت

ويؤخذ

يؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى وطرف رجل وامراة وحر وعبد وعبدين
وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد
وجائفة برئت ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص
في الشفة ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود
والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على
مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته
من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
على الف ففعل المامور فالالف على الامرين نصفان ويقتل جمع
بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا ويقتل جمع اكتفاء ان
حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل
قطع رجلان يد رجل بان اخذ سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف الدية
ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية
فللآخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمد ولو اقر بخطا لا ولو رمى
رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني
الدية على عاقلته وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت
على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك
فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية والا لا
دخل بيته فرأى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل ولا قصاص
اشترك القاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك
الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما **فصل** قطع يده ثم قتله

لم ينفذ اقراره

اخذ بالامرين ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء
او لا الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب
مائة سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة ويجب
حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع
فعفا عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفا عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطا من ثلث ماله
والعمد من كله والشجة مثله قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطات وان نكحها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها
ولو خطا يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده
فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن
القاطع دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه
او مولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امراة ضربها
زوجها تاديبا

باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة
لا بطريق الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل
ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقيد وان حضر يعيدها ليقتلا وفي
الخطا والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
وسقط القود وكذا لو قتل عبد لهما عمدا او خطا واحدهما غائب
ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما
القاتل والاخ فلا شيء له وله ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء

للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية وان شهدا
انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او في الالة او قال
احدهما قتل بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل او شهد احدهما
على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو
كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الاخر
قتل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقال جهلنا آلته تجب الدية
في ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في
الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه
قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كان
له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين
صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل بقتله
وحكم بالدية فجا المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود
ورجعوا عليه والعمد كالخطا الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره
او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا لم يضمنا وضمن الولي الدية
للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطا اخماس منها ومن ابن
مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من

الورق وكفارته عتق رقبة مؤمنة فلو عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها والمستامن والمسلم سواء وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة **فصل في الشجاج** وتختص بما يكون في الوجه والراس وما بغيرهما فجراحة وهي عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة نصف وعشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من

الدية

الدية هو هو به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا قطع اصبع شلت جارته واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا كسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن الا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب **فصل** ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما

استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة
اسقطت ميتا عمدا بدوا، وفعل بلا اذن زوجها فان اذن لا
ويجب في جنين البهيمة ما نقصت للام وان لم تنقص لا يجب
شي والله اعلم

باب ما يحدث في الطريق وغيره

اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز
ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته
بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى
للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه
والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف
مطلقا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو
حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة
ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بير
طريق جوعا او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل
رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان على واضعه
ولو اصابه الطرفان فان علم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم
يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه اخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيا في الطريق فسقط منه على اخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه
لا للصلاة فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل
هذه في مسجد حيه او جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة في طريق
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام
فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر اربعة لحفر بير له فوقع
عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة ربع
الدية ويسقط ربعها

فصل في الحائط المائل

مال حائط
الى طريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس او مال ان طولب بنقضه

مكلف

مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها
ولو تقدم الى من سكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او الى الساكن
او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيا فلا ضمان اصلا كما لو اخرج
عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى دار رجل
فالطلب اليه ويصح تاجيله وابراؤه منه وان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب لا وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
جناح حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس
الدية دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به رجل
ضمن ثلثي الدية الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو رفع
الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان
عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل
ان يهي الحائط وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب
في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث في السير في ملكه
لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها ولو حدث في ملك غيره باذنه فهو
كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا الا ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة او عطب
انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة كذلك
فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السايق والقايد ما ضمنه
الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية
الاخر ان اصطدما وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر دمهما
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على القفا
فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر

وهدر من وقع على القفا لو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما
على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع وعلى سايق دابة وقع
اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده
رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها ضمن

وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة
فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا كما لو جمحت به ولم يقدر
على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها اخرا او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا
الراكب وفي فقء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة
جزار وجزوره وحمار وبغل وفرس ربع القيمة باب جناية
المملوك والجناية عليه جنى عبد خطا دفعه مولاه بها
او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى
جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا
ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان لم
يعتقه يرده على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون
له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش
ولو اتلفه اجنبي فقيمته واحدة لمولاه فان ولدت ماذونة
بيعت مع ولدها في الدين فان جنت فولدت لم يدفع

جنايه

الى وليهما

ذالاول ٧

۱۳۲

الوالد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطا فلا شيء له عليه
فان قال معتق قتلت اخاك خطا قبل عتقي وقال الآخر
بل بعده صدق الاول وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه
منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل
فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه
لا على الصبي الآمر ابدا فان كان مامور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الآمر
في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد
وكذا ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا
اقتص عبد جز حرا فاعتقه مولاه ثم دفع ذنبا انسان
او اكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة
فان قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل
منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما
عمدا والآخر خطا وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي
الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع الى ... اثلاثا عولا
فان قتل عبد لهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله فصل
ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد فحرره
سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا
اقتص منه قال احد كذا حر فشجا فشج في احدهما فارشها
للسيد فقء عيني عبد دفع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه
ولا اخذ النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد

الآخر

في ٧

السيد ٧

العبد ٧

اليهما ٧

بلغت ٧

جنى

اولد

الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضا فجنى اخرى
يشارك الثاني الاول وان بغير قضا اتبع السيد او ولي الجناية
وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم
بالجناية او لا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية
توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح
اقراره فيقتل به **فصل** قطع يد عبد فغصبه رجل ومات
منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه
برئ غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا
والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا والقيمة ثمة العبد
مدبر جنى عند غاصبه فرده فجنى عنده على سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب من يده حبس
حتى يجي به او يعلم بموته امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته
فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت
فعلى عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وسقط
الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته
كان الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي اودع عبدا فقتله
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة**
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه وجد في محلة ... بدنه او اكثره او نصفه مع راسه
ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون

رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي
على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان خطا فعلى
عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان لم
واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا
اثر به او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره او نصف منه
او شق طولا او اقل منه ولو معه الراس او على رقبته حية ملتوية
وما به خلقة كالكبير فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت
وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب
فديته على عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع سائق وقائد
وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم
يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت
منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان
مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد
في ارض رجل او جانب قرية ليس صاحب الارض منها
فهي عليه لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشتري فان
باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض
اكثر فهي على الرؤوس وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد
الشهود انها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك
على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة

ولو مع

جنبا

ثمنه

لانه ليس بقتيل

لا

في

رجلا

والدية على بيت المال اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب
المحلات اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر
صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من
القرية او محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كان يصل صوت
اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين
منهم ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن
الآخر ديته وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها
وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما لا
شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجهما ان كانوا قبائل
فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين فكما كان بين القريتين
ولو مملوكة فعلى المالك ولو في قرية لايتام لم يكن على الايتام
قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان بينهم مدرك ففيه

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فتؤخذ من
عطاياهم في كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
سنين او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم ثلث سنين لا يؤخذ في سنة
الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية
في ثلث سنين على اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو
امراة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل عاقلة جناية
عبد وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره
او تقوم حجة ولو تصادق القاتل والولي ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة
فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته ولا يدخل
صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل
كافر عن مسلم وبعكسه والكفارة يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف
مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا
كان مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقل بيت المال
ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا

هي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصوم والصلاة
التي فرط فيها والا فمستحبة وسببها سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له
حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري
مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا
جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث
ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته وهم كبار
وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم
ورثته ولمملوكه بثلث ماله او بدراهم او بدنانير مرسلة
لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده وللحمل وبان ولد

لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم
للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار ويكون القاتل صبيا او مجنونا او لم
يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز
الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها
اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها
الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها
بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما غصب ويزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع
والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا الكل وصية
اوصيت بها لحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية
اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارثي ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من
الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلث ماله واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث
عنها فان اوصى بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق
عنه ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري له

عبد

به عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
ان لم يقل ان لم يمت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى
بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار
بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل
الله تعالى فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان وان اوصى
بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة بعينها لرجل وبجلدها
لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت
الوصية بها اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان تتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة والله اعلم

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى
لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع
ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
او سهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس
مالي له ثم قال ثلثه له واجاز واله ثلث وفي سدس مالي مكررا
له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده
ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في
الاخيرين وكالاول كل مكيل وموزون وبالف وله دين
وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي

حقه وثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار
هذا اذا اخرج المزاحم من الاصل اما اذا اخرج بعد صحة الايجاب
خرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان بن عبد الله
ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان لفلان
نصف الثلث واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج
لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في
الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر وقيل العبرة لوقت موت
الموصي ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وثلثه وهو مفتقر له
ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى
به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله
كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له شاة من مالي وليس
له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم له
وكذا الكل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها
وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى
للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وبمائة لرجل
وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث مال كل واحد
منهما وباربعمائة له وبمائتين لاخر فقال اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك
معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه
الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل ثلثه لاصحاب الوصايا

والثلثان

والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا ولو لاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل
وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا ولو بثياب
متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول
لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فلذي الجيد
ثلثاه ولذي الردى ثلثه ولذي الوسط ثلث كل واحد
منها وببيت عين من دار مشتركة وقسمت ووقع في
حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار ببيت معين من
دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال اخر فاجاز رب المال
بعد موت الموصي ودفع صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه ان
اجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه صح في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي
ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا اخذ منها
ثم منه والله تعالى اعلم

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان في الصحة فمن كل
ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية
فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب فلو
حابى فحرر فهي اولى وبعكسه استويا
ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان
هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى
بعد موته فدفع وان فدى لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى
بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين

علي عواه

ولا شيء لبكر الا ان يفضل من ثلثه شيء او تقوم حجة بدعواه
ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال الا غيره
فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم والله تعالى اعلم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من يلصق به
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او
معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج
بناته واهله زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب
اليه من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء
ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا
اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل
بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها
وان اوصى لعقب ابيه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو له عم وخالان كان له النصف
ولهما النصف ولو عم واحد غير فله نصفها ويرد النصف الى
الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو لبني
فلان الذكر والانثى سواء او لورثة فلان للذكر مثل حظ
الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت
الموصي فلو مات الموصى قبل موته بطلت وفي ايتام بني فلان
وعميانهم وزمناهم وارامله ويدخل فقيرهم وغنيهم ذكرهم
واناثهم ان احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا
كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة
والموالاة وحلفاءهم اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه

ثلث الا اذا اعين من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه
وامهات اولاده اوصى بثلث ماله لفقهاء دخل فيه من يدقق
النظر في المسايل الشرعيه وان علم ثلث مسايل مع ادلتها
اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا تقسم الدار اثلاثا ويهايا
العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يواجر العبد والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه
او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان ذلك
اهله ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة وبموته في
حياة الموصي بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هي والثمرة
وما يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او لا
اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث وجازوا
يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا او بظهر
مركبه في سبيل الله تعالى بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز
الا ان يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث
وان اوصى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمسميين فهو جائز
من الثلث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسميين صحت
لوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب
الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان
يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كالذمية الوصية

بطلت

المطلقة لا تحل للغني وان عممت ولو خصت به او لقوم محصورين حلت
لهم وكذا الوقف **باب الوصي** اوصى الى زيد
وقبل صح فان رد عنده رد والا لا وان سكت فمات فله الرد والقبول
ولزم ببيع شي من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد
موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره وكافر
وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم
القاضي عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز
عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله القاضي لها نفذ عزله وان جار واثم وبطل فعل
احد الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد
الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة فان مات احدهما
فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده والا ضم
اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته نائبا عن
ورثته غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم
معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب ان غاب
في المكيل والموزون وفي غيرهما لا وان قاسمهم الوصي في الوصية
بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليحج
ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما لا للغرما وضمن وصي باع
ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع
في التركة كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه فاستحق والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله

بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان
باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا
وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد
الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا
له وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور
رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير
العقار لا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره
بدين على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر
وارثا فيصح في حصته ولو امر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير
لا يسمع ووصي ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه
فالجد ولو بطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير
بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف
وللاخرين بعبد وللاخرين بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان
لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية
بعين اخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت
الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما
اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصي انفذ الوصية
من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة الصغير وما ينفق عليه من مال نفسه
او قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه يقبل قوله فيه ولو باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه
باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في

فصل في شهادة الاوصيا

١٣٨

المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لكن بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما وكون قول احدهما احذق ذلك

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى مراة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطوه فامراة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ في امره بما هو احوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان يختنه رجل او امراة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلوا به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت ويندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل

مسايل شتى

عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والما والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا الخروج من الصلاة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلاته بعد لا يصير داخلا فيها لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس كما لو نشر

الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة عليه او آخر الصلاة راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى وبكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بعاق محبوسة يكفر والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع ليتقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه عليه وقيل لا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا الي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت والحكم للقاضي في التقول له ما لم ينفذه قاض آخر شرط انفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء

مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب
في حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطي
على بيع باطل او فاسد لا ينعقد جنا فوما ثم سال رجلا عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا الكلام ولم يروه لا باع عقارا وابنه وامراته حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى ليس
له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال في الصحة
فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكله بكذا على ان
متى عزلتك فانت وكيل يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط
ان دينا بدين والا لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة
لي فشهد تقبل كما لو قال ليس عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد
او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يخبر بامارة صادرة
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح كالدائن اذا حبس بالدين
فباع ماله لقضائه خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح
اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله
لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وبنفسه بلا اذنها فله ولها

بلا اذنها

بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ
وصدقته فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ
غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على
مال غيره او امسك هاربا من عدو حتى قتله في يده مال انسان
فقال سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك
خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري
الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال فلو غصب
عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح فبرئ الغاصب عن الضمان
وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم
الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيا
والغدة والخصية والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب
والوصي والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته
طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب صبي
حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو
ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان
ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من
شعاير الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام
ووقته سبع سنين وكذا يجوز في الصغير وبط قرحته وغيره
من المداواة وفصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها
وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا وجازت
المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط
الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء

والملايكة الا بطريق التبعية ويستحب الرضى للصحابة والترحم
للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا
يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا باس بلبس القلنسوة وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل اختضب لاجل التزين للنساء والجواري
جاز كما يجوز ان ياكل متكيا اخذ ترا الرز له في بيته نفخ
الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها
الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله سبحانه وتعالى فلا باس
بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه ان خرج نجا ولو دخل
ابتلي به كره له ذلك فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه
يريد ان يغزو وليس له ذلك قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذه من تركته لا ياخذ من المرابحة التي
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي
لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء
فيبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد
على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق واختلاف الملتين
والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد

ابن

ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما النصف له
عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام
السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة والاخوات
وللجدة مطلقا فصاعدا او اكثر ثابتات متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن مع البنت وللاخت
لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث
لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها الثلث
السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في
زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج

فصل في العصبات

يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم
يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرايض وعند
الانفراد يحوز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب
كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت
عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه
وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد
ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن
والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى الام وختم العصبات بالمعتق
ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل
للابن او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب
والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب
ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد
الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات

بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنوا الاعيان بالابن وبالاب

يحجبون بالاب والجد وفي لا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول
وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب وتحجب
القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت
احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب تقسم محمد السدس بينهما
اثلاثا ولهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين
فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن
ابن او اخ بموازاة او نازل وياخذ ابن عم هو اخ لام السدس
ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما او جدة او اخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد
الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين **باب العول**
هو زيادة السهام على الفريضة فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى
سبعة وعشرين كامرأتين وبنتين وابوين الرد ضده فان فضل
عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان
اتحد جنس المردود قسمت المسألة من عدد رؤوسهم وان كان
جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه
اعطي فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤوسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل
رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا
يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا

يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت
سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **باب**
ذوي الارحام هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث
مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد جميع المال
ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات
لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة
ويقدم الجد عليهم ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام والعمات
لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هؤلاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر
محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله وهما فقط **فصل في الغرقى والحرقى**
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت
يقسم ما لكل منهم على ورثته الاحياء والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو يحجب احدهما فالحاجب وان لم يحجب احدهما
الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ويوقف للحمل
حظ ابن واحد **فصل في المناسخة** مات بعض الورثة
قبل القسمة صححت المسألة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الميت الثاني على تركته فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه
ومسألته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول والا ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسألتين

فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول والثانية مقام الثالثة وهكذا

باب المخارج

الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة والربع من اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراتين واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعددهم وسهامهم مماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث

واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين لمان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق ويترك مجموع الديون كالتصحيح وتترك كل دين لسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها صرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله فقد تم الكتاب بالتمام والكمال وبشارة سبحانه وتعالى التوفيق الى درج الكمال وصلى الله على سيدنا محمد والانبيا الابطال وآلهم وصحبهم الاجلال والحمد لله رب العالمين على كل حال وانهاه كتابه اضعف العباد والفقرا الى المولى القوي المتعال عمر الملقب بزين الدين ابن محمد بن ابي بكر الحنفي مذهبا والسلطاني ... غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين بمنه ويمنه وكرمه واحسانه وذلك في ختام جمادى الاولى لسنة احدى وستين والف من هجرة خير الانام عليه افضل الصلاة واتم السلام على ممر الليالي والايام والحمد لله وحده وكفى عبده والحمد لله رب العالمين

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا فيه عيب وعلا